



هيئة الاتحاد الجمركي
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Customs Union Authority



دليل موحد

لإجراءات الجمارك في نقاط الدخول الأولى

في دول مجلس التعاون الخليجي

الطبعة الرابعة

2025



وفي إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها دول مجلس التعاون الخليجي
تطوير وتسهيل الإجراءات الجمركية ومتطلبات الاستيراد والتصدير في إطار
الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي - يهدف إلى تعزيز العمل الجمركي المشترك، وتعزيز التبادل التجاري
مع العالم الخارجي، وتحقيق الأهداف المقصودة من الاتحاد الجمركي - المجلس الأعلى
وافق مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال دورته الخامسة والثلاثين (ديسمبر 2014م) على توصيات اللجنة الوزارية المشتركة
لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعيها 98 و99.
وتضمنت هذه التوصيات الموافقة على النتائج التي توصل إليها الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي.
السلطة المختصة بإستكمال متطلبات إنشاء الاتحاد الجمركي.
ومن بينها إقرار وتنفيذ الدليل الموحد للإجراءات الجمركية.
عند نقاط الدخول الأولى في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي دخلت حيز التنفيذ في بداية عام 2015
في جميع موانئ الدخول الأولى في الدول الأعضاء. كان من المقرر مراجعة الدليل وتقييمه.
من قبل هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي بعد مرور عام واحد على التنفيذ.
وفقاً لتوجيهات اللجنة التنفيذية لهيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
تجري لجنة الإجراءات الجمركية وتكنولوجيا المعلومات مراجعة سنوية
تحديث الدليل الموحد للإجراءات الجمركية في نقاط الدخول الأولى للاتحاد الجمركي،
مع الأخذ في الاعتبار آراء وملاحظات الدول الأعضاء استناداً إلى تجربتها في التنفيذ.
وفي هذه المناسبة، يسر هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي أن تقدم النسخة الرابعة من
الدليل الموحد للإجراءات الجمركية في المنافذ الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باللغة العربية.
وتتقدم الهيئة بخالص الشكر والتقدير إلى إدارات الجمارك و
سلطات الدول الأعضاء، ولجنة الإجراءات الجمركية وتكنولوجيا المعلومات، وكل من
ساهم في إعداد هذا الدليل وإنجازه.
وتأمل هيئة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي أن يساهم هذا الدليل في تسهيل الإجراءات الجمركية
العمليات داخل الدول الأعضاء وتعظيم الفوائد المحققة من إنشاء
من الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي .

نسأل الله التوفيق...

جدول المحتويات

صفحة	عنوان	شفرة
5	يستورد (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية - مجاني) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية	01
8	يصدر (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية - مجاني) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية	02
10	إعادة تصدير البضائع	0201
12	التصدير المؤقت	0202
14	أنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت - العبور - التخزين في المستودعات الجمركية - التخزين) في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية	03
14	القبول المؤقت	0301
19	دفتر ATA للإدخال المؤقت	030101
19	الإدخال المؤقت بموجب نظام دفتر الإدخال المؤقت للبضائع	03010101
21	إعادة تصدير البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت للبضائع	03010102
22	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت للبضائع	03010103
23	القبول المؤقت للمركبات السياحية الأجنبية	030102
25	البضائع أثناء النقل	0302
28	التخزين في المستودعات الجمركية	0303
30	التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية	0304
32	الاستيراد بغرض إعادة التصدير (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية - مجاني) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية	0305

صفحة	عنوان	شفرة
35	استرداد الرسوم الجمركية على البضائع المعاد تصديرها	04
37	الإعفاءات	05
37	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
39	الإعفاءات العسكرية	0502
41	الإعفاءات الصناعي	0503
43	الإعفاءات الشخصي	0504
43	إعفاءات المتعلقة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
45	إعفاءات الأمتعة الشخصية والهدايا التي يصطحبها المسافرون	050402
46	إعفاءات اللوازم للمنظمات الخيرية - البضائع المستوردة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة - مواد الإغاثة والعينات التجارية	0505
49	إعفاءات البضائع المعاد استيرادها	0506
52	الإقرار / الإفصاح عن العملة والأدوات المالية القابلة للتداول، المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	06
54	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
56	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
61	استرداد الودائع النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
66	مستودعات جمركية خاصة	10
71	مستودعات الجمارك العامة	11
76	استيراد الأسلحة والمواد عالية الخطورة وآلية حظرها الحركة بين الدول الأعضاء	12
78	إتلاف البضائع	13

شفرة	عنوان
01	الاستيراد التجاري والشخصي (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية مجانية) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
• <u>أنظمة</u>	
1. يشترط إثبات النشاط التجاري للمستورد للحصول على رمز الجمارك.	
2. بالنسبة للاستيراد الشخصي، يجب على الفرد المعني تقديم بطاقة هوية وطنية أو جواز سفر أو تأشيرة إقامة لإكمال الإجراءات الجمركية.	
3. يجب الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة للسلع المحظورة.	
4. يجوز للهيئة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
5. يجب على مالك البضاعة أو ممثله أو الوسيط الجمركي المعتمد الاحتفاظ بالسجلات (في الورقي والإلكتروني) لمدة خمس (5) سنوات تقويمية من تاريخ استكمال الإجراءات الجمركية وتقديمها إلى الجمارك عند الطلب.	
6. يجوز لمالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم الإقرارات الجمركية المستندات والمعلومات إلكترونياً إلى هيئة الجمارك، شريطة الاحتفاظ بالأصول. وتقديمها عند الطلب.	
7. يجب أن تكون المستندات الجمركية المقدمة إلى الجمارك أصلية. يجوز تقديم نسخ من الفواتير. يتم قبولها عند تقديم ضمانات نقدية أو بنكية أو تعهد مكتوب بتقديم الأصول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر (90 يوماً) من تاريخ تقديمها الضمانات مع الإقرار الجمركي.	
8. يجب على شركات النقل (الجوية / البحرية) أو وكلائها المعتمدين تقديم بيان الشحنة والمستندات ذات الصلة إلى هيئة الجمارك إما على شكل ورقي أو إلكتروني، وفقاً للوائح الجمركية المعمول بها الإجراءات اللازمة لإتمام العمليات الجمركية. يمكن تقديم هذه المستندات بعد الوصول خلال المدة والشروط التي يحددها المدير العام.	
9. يجب دفع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المطبقة مقدماً وفقاً للنموذج الإلكتروني نظام التخليص الذي تطبقه كل سلطة جمركية.	
10. يُسمح بالتخليص الجمركي قبل الوصول وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المعمول به في كل سلطة الجمارك.	

شفرة	عنوان
01	الاستيراد التجاري والشخصي (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية مجانية) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
11. يحق للسلطة الجمركية فتح الطرود للتفتيش في حالة عدم وجود صاحب البضاعة. أو ممثلهم إذا رفضوا حضور التفتيش في الموعد المحدد على الرغم من كونهم تم إخطارهم. إذا لزم الأمر، تقوم مصلحة الجمارك بإجراء التفتيش من خلال لجنة يتم تشكيلها ويصدر بهذا الشأن قرار من المدير العام، ويعد تقرير رسمي بذلك. توثيق نتائج التفتيش.	
12. تطبق التعريفات الجمركية المعمول بها على البضائع التالفة، بناءً على قيمتها. في الحالة التي كانت عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.	
13. يحظر استيراد السلع المحظورة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لرسوم جمركية ملزمة. المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك المنتجات المقلدة أو المغشوشة أو غير المطابقة، أو أولئك الذين ينتهكون حقوق الملكية الفكرية.	
14. شهادات المطابقة من بلد المنشأ أو التقارير من المختبرات العامة أو الخاصة يمكن طلب الاعتماد من الجهات المختصة، إلى جانب إمكانية إجراء اختبارات عشوائية. العينات (على أساس معايير المخاطر).	
15. إذا كانت الشحنة تحتوي على أسلحة أو مواد خطرة أو عناصر مماثلة، فيجب تطبيق الضوابط المحددة تنطبق أحكام المادة (12).	
• المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد (نسخة مطبوعة أو إلكترونية):	
1. فاتورة مفصلة	
2. شهادة المنشأ (إذا تم طلبها)	
• متطلبات:	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية (إذا تم الطلب)	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية	
3. بيان البضائع للواردات البرية	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو لا يوجد بها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء التحميل	

شفرة	عنوان
01	الاستيراد التجاري والشخصي (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية مجانية) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
	5. قائمة التعبئة للعناصر المتعددة (إن وجدت)، بما في ذلك رمز النظام المنسق (HS) والرمز الدولي رموز المواد الكيميائية والمواد الخطرة (إذا طلب ذلك)
	6. في حالة الاستيراد الشخصي، يلزم إثبات الهوية: بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر للمواطنين، وجواز سفر أو تأشيرة إقامة/زيارة للمقيمين.
	• إجراءات
	1. يجب تقديم الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو ممثله أو وكيل جمركي معتمد. ويشمل ذلك تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة إلى سلطة الجمارك.
	2. تخضع البضائع للرسوم الجمركية وفقاً لجدول التعريفات الجمركية الموحد، ما لم: معفاة بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، فإن النظام الاقتصادي الساري اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو أي اتفاقية دولية أخرى سارية في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
	3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص بناءً على معايير تقييم المخاطر. ويطلب الإقرار الجمركي وفقاً لنظام التخليص الآلي المستخدم من قبل مصلحة الجمارك.
	4. إصدار تصريح الخروج والإفراج عن البضائع.

شفرة	عنوان
02	التصدير (التجاري، الشخصي، المنتجات الوطنية) الجو- البر - البحر - السفن الخشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - مجاناً المناطق- الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
• أنظمة:	
1. يشترط إثبات نشاط المصدر للحصول على رمز الجمارك.	
2. بالنسبة للصادرات الشخصية، يجب على الفرد المعني تقديم بطاقة هوية وطنية أو جواز سفر أو إقامة/زيارة تأشيرة لاستكمال الإجراءات الجمركية.	
3. يجب الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة للسلع المحظورة.	
4. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
5. تحتفظ هيئة الجمارك بالحق في طلب الوثائق والعقود والمراسلات وغيرها من الوثائق.	
المواد ذات الصلة.	
6. يجب على المصدر أو ممثله أو الوسيط الجمركي المعتمد الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمسة أيام تقويمية سنوات من تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية وتقديمها إلى مصلحة الجمارك عند الطلب.	
7. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم المستندات وتقديم المعلومات الجمركية إلكترونياً إلى هيئة الجمارك، شريطة تقديم المستندات الأصلية يتم الاحتفاظ بها وتقديمها عند الطلب.	
8. يجب على شركات النقل ووكلاء الشحن (بحري/جوي) أو ممثليهم المعتمدين تقديم البيان و المستندات ذات الصلة إلى هيئة الجمارك إما في شكل ورقي أو إلكترونياً، وفقاً لـ اللوائح الجمركية المعمول بها. يجوز تقديم هذه المستندات بعد وصول البضائع، مع مراعاة وفقاً للمواعيد والشروط التي يحددها المدير العام.	
9. يجب أن يتم الدفع المسبق للرسوم الأخرى المطبقة وفقاً لنظام المقاصة الإلكترونية المعتمدة من قبل كل مكتب جمركي.	
10. يجوز إجراء إجراءات التخليص المسبق وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المطبق في كل مكتب جمركي.	
11. يحظر تصدير البضائع المحظورة دولياً أو محلياً، مع مراعاة الإجراءات الدولية. الاتفاقيات والمعاهدات السارية، واللوائح المحلية، والسلع المقلدة أو الاحتيالية، أو تلك التي تنتهك المعايير المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	

شفرة	عنوان
02	التصدير(التجاري، الشخصي، المنتجات الوطنية) الجو- البر - البحر - السفن الخشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - مجاناً المناطق- الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
12. في حالة تضمين الأسلحة أو المواد عالية الخطورة (أو العناصر ذات التصنيف المماثل) في الشحنة، وتطبق الضوابط المنصوص عليها في الجدول (12).	
المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد، سواء ورقياً أو <u>الشكل الإلكتروني</u>:	
1. فاتورة مفصلة.	
<u>متطلبات:</u>	
1. بالنسبة للصادرات الشخصية، يلزم إثبات الهوية (الهوية الوطنية أو جواز السفر للمواطنين؛ جواز السفر أو تأشيرة الإقامة/الزيارة للمقيمين).	
2. قائمة التعبئة للشحنات المكونة من عدة عناصر (بما في ذلك رمز النظام المنسق (HS) بالإضافة إلى (المدونة الدولية للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)، إذا طلب ذلك.	
<u>إجراءات:</u>	
1. يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر أو ممثله أو الوكيل المعتمد. -وكيل جمركي بما في ذلك تقديم كافة المستندات المطلوبة إلى هيئة الجمارك.	
2. يجب أن يتم سداد الرسوم الأخرى المطبقة وفقاً لنظام المقاصة المطبق في كل مكتب جمركي.	
3. تخضع البضائع للتفتيش بناءً على معايير تقييم المخاطر، ويتم تقديم الإقرار الجمركي تمت طباعتها وفق نظام التخليص الإلكتروني المعتمد لدى مصلحة الجمارك.	
4. تم إصدار تصريح الخروج.	

شفرة	عنوان
0201	إعادة تصدير البضائع
• أنظمة:	
1. يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية في الحالات التالية: أ. البضائع المستوردة التي لم يتم سحبها من المخازن الجمركية. ب. البضائع المقبولة بموجب نظام الإدخال المؤقت. ج. البضائع المخزنة في المستودعات الجمركية ضمن ترتيبات تعليق الرسوم الجمركية. د. البضائع الأجنبية التي تم دفع الرسوم الجمركية عنها. هـ. البضائع التي رفضتها الجهة المختصة. و. البضائع المستوردة بغرض إعادة التصدير.	
2. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم الإقرارات الجمركية المستندات والمعلومات إلى هيئة الجمارك إلكترونياً، شريطة تقديم المستندات الأصلية يتم الاحتفاظ بها وتقديمها عند الطلب.	
3. يجب على شركات النقل أو وكلاء الشحن البحري/الجوي أو ممثليهم المعتمدين تقديم البضائع البيان الجمركي والمستندات ذات الصلة إلى السلطات الجمركية إما في شكل نسخة مطبوعة أو إلكترونياً، وفقاً للإجراءات المعمول بها في مكتب الجمارك. ويمكن تقديمها بعد الوصول، في المواعيد والشروط التي يحددها المدير العام.	
4. يجوز دفع الرسوم الأخرى المطبقة مقدماً وفقاً لنظام التخليص الآلي المطبق في كل مكتب جمركي.	
5. يُسمح بالتخليص الجمركي قبل الوصول وفقاً لنظام التخليص الآلي المعمول به في كل مكتب جمركي.	
6. يحظر إعادة تصدير البضائع المحظورة محلياً أو دولياً أو الخاضعة للأنظمة المعمول بها. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.	
7. يجوز للهيئة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• المستندات المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد، سواء ورقياً أو الشكّل الإلكتروني:	
1. نسخة من بيان الاستيراد الأولي (حيثما ينطبق ذلك وفقاً لبند التحكم رقم 1).	
2. فاتورة مفصلة.	
• متطلبات:	

شفرة	عنوان
0201	إعادة تصدير البضائع
1. يجب على المصدر أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد إعداد وتقديم الإقرار الجمركي الموحد إلكترونياً مع كافة المستندات والمعلومات المطلوبة إلى الهيئة الجمركية.	
2. يجب سداد أي رسوم أخرى مطبقة.	
3. تخضع البضائع للفحص والتفتيش بناءً على معايير المخاطر، وذلك لاسترداد الرسوم الجمركية أو الإفراج عن الضمانات المالية أو المصرفية. تطابق البضائع مع مستندات البيان الجمركي الأصلي الذي استوردت بموجبه أصلاً، ثم يطبع البيان الجمركي وفقاً لنظام التخليص الآلي المعتمد لدى مصلحة الجمارك.	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0202	التصدير المؤقت
• أنظمة	
1. يُسمح بالتصدير المؤقت للسلع التالية: أ. الآلات والمعدات الثقيلة اللازمة لتنفيذ المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية التجارية المتعلقة بهذه المشاريع. ب. السلع الأجنبية المصدرة لاستكمال التصنيع. ج. البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً للاستخدام في الملاعب والمسارح والمعارض والفعاليات المماثلة. د. الآلات والمعدات والأجهزة المصدرة إلى الخارج بغرض الإصلاح. هـ. الحاويات ومواد التعبئة والتغليف المراد إعادة تعبئتها. و. الحيوانات المصدرة للرعي. ز. العينات التجارية لأغراض العرض. ح. حالات أخرى حسب الحاجة.	
2. يجب على مقدم الطلب للتصدير المؤقت تقديم صور ملونة للسلع التي يصعب تصديرها. تحديدها لدى سلطات الجمارك لمطابقتها عند إعادة الاستيراد.	
3. يجوز للسلطة الجمركية اتخاذ التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (مثل الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، وختم العينات، وما إلى ذلك) لضمان تطابق البضائع عند إعادة الاستيراد.	
4. يجب على وكلاء الشحن البحري والجوي تقديم بيان الشحنة إلى السلطات الجمركية إما ورقياً أو إلكترونياً، وفقاً لنظام التخليص الآلي المستخدم، لاستكمال الإجراءات الجمركية إجراءات.	
5. يجب على الناقل أو الوسيط الجمركي المعتمد تقديم بيان الشحنة وبيان النقل. معلومات إلى السلطات الجمركية عن البضائع المنقولة براً أو بالسفن الخشبية أو غير ذلك من وسائل النقل غير التقليدية. وسيلة مجدولة لاستكمال الإجراءات الجمركية.	
6. لا يجوز التصدير المؤقت للسلع الموضوعة تحت إجراءات جمركية معلقة (أي، (تم تعليق الرسوم الجمركية).	
7. لا يجوز أن تتجاوز مدة التصدير المؤقت 365 يوماً في الحالات المذكورة في البنود (ج، هـ، ج) من النقطة 1.	
8. لا يجوز التصدير المؤقت للسلع المحظور تصديرها.	
9. لا يجوز أن تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة واحدة (365 يوماً) ويجوز تمديدتها لمدة أخرى. فترات مماثلة بحد أقصى خمس سنوات، ما لم تكن هناك حاجة إلى فترة أطول، وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة من إدارة الجمارك في الحالات المذكورة في الفقرة 11،	
ب، د	

شفرة	عنوان
0202	التصدير المؤقت
10.	لا يجوز أن تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوماً) في الحالات المذكورة في البند 1 و، ح
11.	تنتهي حالة التصدير المؤقتة عند إعادة استيراد البضائع إلى دول مجلس التعاون الخليجي، أو التحويل إلى التصدير النهائي، أو انتهاء فترة التصدير المؤقتة
12.	يجب الحصول على موافقة مسبقة للتصدير المؤقت من سلطة الجمارك
13.	التصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات والمواد الاستهلاكية الأخرى المستخدمة في المشاريع هو غير مسموح به
14.	يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
15.	في حالة احتواء الشحنة على أسلحة أو مواد عالية الخطورة وما يعادلها، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها ينطبق ما ورد في المادة 12
16.	في حالات التصدير المؤقت لوسائل النقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة
•	المستندات المطلوب إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد، سواء ورقياً أو تنسيق إلكتروني
1.	فاتورة تجارية مفصلة
2.	قائمة التعبئة، إذا طلب ذلك
•	إجراءات
1.	يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر أو مثله أو وكيل جمركي معتمد، بما في ذلك تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة إلى سلطة الجمارك
2.	يجب دفع الرسوم الأخرى المطبقة مقدماً، وفقاً لنظام المقاصة الآلي في القوة في كل مكتب جمركي
3.	تخضع البضائع للتفتيش والفحص بناءً على معايير المخاطر، ويتم تقديم الإقرار الجمركي تمت طباعتها وفقاً لنظام التخليص الآلي المستخدم من قبل هيئة الجمارك
4.	إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع

شفرة	عنوان
03	أنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت - العبور - التخزين في المستودعات الجمركية - التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية)
0301	القبول المؤقت
• حالات القبول المؤقت	
1.يسمح بالإدخال المؤقت للسلع التالية أ. الآلات والمعدات الثقيلة المخصصة لتنفيذ المشاريع أو لإجراء التجارب العملية التجارية العلمية المتعلقة بهذه المشاريع ب. السلع الأجنبية المستوردة المخصصة لمزيد من التصنيع ج. العناصر المستوردة مؤقتاً للاستخدام في الملاعب والمسارح والمعارض والأماكن المماثلة د. الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة لغرض الإصلاح هـ. الحاويات ومواد التعبئة والتغليف المخصصة لإعادة التعبئة و. الحيوانات التي يتم جلبها لأغراض الرعي ز. العينات التجارية المخصصة للعرض ح. حالات أخرى يراها ضرورية	
• لوائح القبول المؤقت	
1. أ. يجب أن يكون المشروع المستفيد من الإدخال المؤقت مشروعاً يتم تنفيذه نيابة عن دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي. الدول، أو المشروع الذي يتطلب استيراد الآلات والمعدات اللازمة له التنفيذ، بشرط عدم توافر هذه المعدات في الأسواق المحلية ب. السماح بإدخال الآلات والمعدات الثقيلة غير المتوفرة في الأسواق المحلية بشكل مؤقت. مسموح بها لغرض تنفيذ مشاريع استثمارية أو إجراء دراسات عملية وعلمية التجارب المتعلقة بهذه المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لفترات مماثلة تصل إلى بحد أقصى ثلاث سنوات، ما لم يتطلب تنفيذ المشروع فترة أطول.	
2. يتم القبول المؤقت للسلع الأجنبية المخصصة لمزيد من التصنيع بموجب الفقرة (ب) مسموح بها لمدة إجمالية لا تتجاوز سنة واحدة (365 يوماً) من تاريخ الإيقاف المؤقت إعلان القبول	

شفرة	عنوان
03	أنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت - العبور - التخزين في المستودعات الجمركية - التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية)
0301	القبول المؤقت
3. يجب على الطرف المعني تقديم خطاب إلى الجمارك يحدد فيه العناصر والمواد المخصصة القبول المؤقت لغرض التصنيع الإضافي وإعادة التصدير لاحقاً، إلى جانب وصف المنتج النهائي وكميته	
4. لا يجوز أن تتجاوز مدة القبول المؤقت ستة أشهر (180 يوماً)، قابلة للتديد لمدة مماثلة. فترات، بحد أقصى سنة واحدة (365 يوماً) فقط للحالات المدرجة في البند 1 (ج، د، هـ، و، و ج)	
5. يجوز للسلطات الجمركية اتخاذ الإجراءات اللازمة واعتماد التدابير المناسبة (مثل الصور الفوتوغرافية، والرموز الشريطية الإلكترونية، وأخذ العينات، وختم العينات، وما إلى ذلك) التي تمكن من التحقق بشكل صحيح من البضائع عند إعادة التصدير	
6. تنتهي حالة الإدخال المؤقت عند إعادة تصدير البضائع خارج دول مجلس التعاون الخليجي، أو عند انتهاء صلاحيتها. إيداعها في المناطق الحرة أو المستودعات الجمركية أو المستودعات الجمركية أو عند وضعها في الأسواق المحلية الاستهلاك بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة وتقديم شهادة المنشأ.	
7. لا يجوز استخدام البضائع المقبولة بموجب وضع القبول المؤقت أو تخصيصها أو التخلص منها أغراض أخرى غير تلك التي تم قبولهم من أجلها	
8. يجب توفير كatalوجات للسلع المسموح بها مؤقتاً، بالإضافة إلى صور ملونة لها. العناصر والسلع القيمة التي تفتقر إلى أرقام تسلسلية أو يصعب تحديدها، لتسهيل التحقق منها الجمارك عند إعادة التصدير	
9. نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الاستثمارية التي تم التعاقد معها يجب تقديم المشروع الذي يتم تنفيذه في الحالات التي تتضمن استيراد الآلات الثقيلة والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لإجراء التجارب العلمية والعملية	

شفرة	عنوان
03	أنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت - العبور - التخزين في المستودعات الجمركية - التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية)
0301	القبول المؤقت
	10. في حالات الإدخال المؤقت من خلال ميناء الدخول الأول، يجب على الطرف المعني الحصول على موافقة مسبقة موافقة الإدخال المؤقت من إدارة الجمارك أو الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد ضمن دول مجلس التعاون الخليجي، على النحو التالي: أ. يجب على الطرف المعني تقديم طلب الحصول على موافقة الإدخال المؤقت إلى الجمارك الإدارية أو الهيئة العامة للجمارك في دولة مجلس التعاون الخليجي الوجهة، مع الالتزام مع الشروط واللوائح الموضحة في إجراءات القبول المؤقت ب. ترسل إدارة الجمارك أو الهيئة العامة للجمارك في بلد المقصد الموافقة لدى إدارة الجمارك أو الهيئة العامة للجمارك في الميناء الأول الدخول، ويفضل أن يكون عبر الوسائل الإلكترونية 11. يجوز تمديد مدة القبول المؤقت للحالات المؤهلة، بشرط تقديم طلب بذلك. يتم تقديمها إلى إدارة الجمارك أو الهيئة العامة للجمارك في دولة الوجهة البلد للموافقة عليها، ثم تقديمها بعد ذلك إلى ميناء الدخول الأول قبل انتهاء صلاحية الفترة الممنوحة 12. أي نقص يتم اكتشافه عند تصدير البضائع التي تم تخليصها بموجب القبول المؤقت يخضع لـ الرسوم الجمركية المستحقة في وقت القبول، ونوع ومواصفات الآلات والمعدات. لا يجوز تغيير المعدات المسموح بها دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الجمارك أو الهيئة العامة للجمارك. 13. لا يجوز تحديد نوع ومواصفات الآلات والمعدات المسموح بها لتنفيذ المشروع. -تعديلها دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة الجمارك أو الهيئة العامة للجمارك. 14. لا يُسمح بالدخول المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات والمواد الاستهلاكية الأخرى تستخدم في المشاريع. 15. لا يجوز الإدخال المؤقت للسلع المحظورة دولياً أو محلياً، أو السلع مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة والأنظمة المحلية، وكذلك التزوير، البضائع الاحتياطية أو غير المطابقة للمعايير المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

شفرة	عنوان
03	أنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت - العبور - التخزين في المستودعات الجمركية - التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية)
0301	القبول المؤقت
16. يعد تقديم التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة إلزامياً بالنسبة للأنشطة المقيدة بضائع.	
17. يجوز لدائرة الجمارك أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
18. إذا كانت الشحنة تتضمن أسلحة أو مواد عالية الخطورة أو مواد مماثلة، فيجب أن يتم تطبيق اللوائح المحددة تنطبق أحكام المادة (12).	
• المستندات المطلوبة لإعداد إقرار القبول المؤقت (ورقي أو إلكتروني)	
فاتورة مفصلة توضح بلد المنشأ	
• متطلبات	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية، إذا تم الطلب	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية	
3. بيان البضائع للواردات البرية	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على خطوط منتظمة أو لا يوجد بها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل سلطة الجمارك في ميناء التحميل	
5. قائمة التعبئة للشحنات التي تحتوي على عناصر متعددة (أنواع متعددة)، بما في ذلك النظام المنسق رمز النظام المنسق (HS) والرموز الدولية للمواد الكيميائية والخطرة، عند الطلب	
• إجراءات	
1. يجب على مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المرخص له إعداد وتقديم الإقرار الجمركي الموحد إلكترونياً، متضمناً كافة المستندات والمعلومات المطلوبة إلى دائرة الجمارك	

شفرة	عنوان
03	أنظمة تعليق الرسوم الجمركية (الإدخال المؤقت - العبور - التخزين في المستودعات الجمركية - التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية)
0301	القبول المؤقت
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي يعادل الرسوم الجمركية حسب جداول التعريفات الجمركية المطبقة على البضائع، ودفع أي رسوم أخرى مطبقة. تقديم تعهد مستندي من الجهة الحكومية ذات الصلة أو من الجهة الضامنة الطرف للسلع المعفاة وفقاً لجدول التعريفات الجمركية الموحدة	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص والتحقق وفقاً لمعايير المخاطر. يتم طباعة الإقرار الجمركي وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المعتمد من قبل دائرة الجمارك	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع	

شفرة	عنوان
030101	دفتر ATA للإدخال المؤقت
03010101	الإدخال المؤقت بموجب نظام دفتر الإدخال المؤقت للبضائع
• أنظمة	
1. لا يجوز أن تتجاوز المدة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت للبضائع ستة أشهر. (180 يوماً) شريطة أن تتم عملية إعادة التصدير خلال مدة صلاحية الدفتر.	
2. تخضع الموافقات الجمركية (التأشيرات) في دفتر ATA لرسوم خدمة لتخليص البضائع تمت معالجتها خارج ساعات العمل الرسمية.	
3. يتم إنهاء حالة الإدخال المؤقت وتصحيح الرسوم الجمركية والغرامات مستحقة. على البضائع التي لا يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، أو التوزيع، أو الخسارة، أو السرقة، أو ضرر.	
• المستندات المطلوبة	
دفتر ATA الصادر من بلد المنشأ	
• متطلبات	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية، إذا تم الطلب	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية	
3. بيان البضائع للواردات البرية	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو لا يوجد بها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن	
• إجراءات	
1. يجب على مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم نموذج ATA دفتر	
2. تقوم إدارة الجمارك بإدخال جميع المعلومات من الدفتر إلى النظام الإلكتروني.	
3. يجب أن تخضع البضائع لتقييم المخاطر، ويجب طباعة تصريح التفتيش/التخليص. وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المتبع لدى دائرة الجمارك	

شفرة	عنوان
030101	دفتر ATA للإدخال المؤقت
03010101	الإدخال المؤقت بموجب نظام دفتر الإدخال المؤقت للبضائع
4. تقوم إدارة الجمارك بختم وفصل قسيمة الاستيراد البيضاء الخاصة بالإدخال المؤقت. دفتر الاستيراد وملء الحقول من (1) إلى (8) من الصفحة الأصلية المتعلقة بالاستيراد	
5. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع	

شفرة	عنوان
03010102	إعادة تصدير البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت للبضائع
• <u>أنظمة</u>	
1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي تم قبولها مؤقتاً بموجب دفتر ATA في شحنة واحدة أو أكثر	
2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي تم قبولها مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت للبضائع من خلال مكتب جمركي آخر غير تلك التي تم استيرادها من خلالها في الأصل، بشرط أن تكون من الجمارك المعتمدة. مكاتب	
3. يتم إنهاء حالة الإدخال المؤقت وتستحق الرسوم الجمركية والغرامات على البضائع التي لا يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، أو التوزيع، أو الفقد، أو السرقة، أو التلف	
• <u>المستندات المطلوبة</u>	
دفتر ATA	
• <u>إجراءات</u>	
1. يجب على مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم نموذج ATA دفتر إلى مكتب الجمارك	
2. يقوم مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد بإدخال كافة البيانات من دفتر الإدخال المؤقت للبضائع إلى النظام الآلي للجمارك، ويجب على مكتب الجمارك التحقق من ذلك. المعلومات المتعلقة ببيانات دفتر ATA. إذا فضل مكتب الجمارك إدخال البيانات بنفسه، فقد يفعل ذلك لذا	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص.	
4. يقوم مكتب الجمارك بختم وفصل الإيصال الأبيض لإعادة التصدير من دفتر الإدخال المؤقت للبضائع وتعبئته في الحقول (1) إلى (8) من الصفحة المقابلة الأصلية المتعلقة بإعادة التصدير	
5. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع	

شفرة	عنوان
03010103	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)
وفقاً لأحكام اتفاقية دفتر الإدخال المؤقت للبضائع الدولية	
• <u>أنظمة</u>	
1. يجب على مكتب الجمارك عند الخروج التحقق من خروج البضائع خلال فترة العبور المسموح بها	
2. يتم إنهاء حالة الإدخال المؤقت وتستحق الرسوم الجمركية والغرامات. على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، أو التوزيع، أو الفقد، أو السرقة، أو التلف	
• <u>المستندات المطلوبة</u>	
دفتر ATA	
• <u>المستندات المطلوبة</u>	
1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري	
2. بيان الشحنة البرية	
3. بيان البضائع للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل سلطة الجمارك في ميناء الشحن	
• <u>إجراءات</u>	
1. يجب على مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم نموذج ATA دفتر إلى مكتب الجمارك عند نقطة الدخول أو الخروج	
2. يقوم مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد بإدخال كافة البيانات من دفتر الإدخال المؤقت للبضائع إلى النظام الآلي للجمارك، ويجب على مكتب الجمارك التحقق من ذلك. معلومات ضد دفتر ATA	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص.	
4. يقوم مكتب الجمارك بختم وفصل القسيمة الزرقاء المتعلقة بالعبور من دفتر ATA، وأكمل الحقول (1) إلى (7) من الصفحة المقابلة الأصلية المتعلقة بالنقل	
5. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع	

شفرة	عنوان
030102	القبول المؤقت للمركبات السياحية الأجنبية
• أنظمة	
1. يتم منح المركبات الخاصة الأجنبية للركاب (غير المسجلة في أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي) تصريح القبول المؤقت على النحو التالي: أ. لمدة ستة أشهر (180 يوماً) للمركبات المشمولة بدفتر عبور جمركي دولي ساري المفعول ب. لمدة ثلاثة أشهر (90 يوماً) للمركبات غير المشمولة بدفتر مرور دولي ساري المفعول، والتي قد تكون تمديد لمدة مماثلة إذا قدم الطرف المعني ضماناً بنكياً أو وديعة نقدية ما يعادل الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على السيارة	
2. للاستفادة من القبول المؤقت للمركبات السياحية الأجنبية يجب توافر الشروط التالية: التقيت: أ. يجب أن تكون المركبة مسجلة رسمياً في بلد الترخيص، مع الوثائق الداعمة ب. يجب أن تكون تسجيل المركبة ساري المفعول وألا تحمل المركبة لوحات تصدير. ج. يجب تقديم تأمين ساري المفعول من شركة تأمين معتمدة في الدولة، يغطي المدة الكاملة لفترة القبول المؤقت د. يجب تقديم دفتر جمركي معترف به دولياً صادر في أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي كضمان الرسوم الجمركية والضرائب	
3. للاستفادة من القبول المؤقت للمركبات السياحية الأجنبية، يجب على الفرد: أ. أن يكون المالك المسجل للمركبة أو مخولاً لقيادتها بموجب توكيل موثق حسب الأصول. وكالة صادرة في بلد تسجيل المركبة ب. أن يكون حاصلًا على إقامة سارية المفعول في بلد تسجيل المركبة إذا لم يكن مواطناً في ذلك البلد ج. امتلاك رخصة قيادة سارية المفعول	
4. يجب أن يتم قبول دفتر الجمارك الدولي أو أي دفتر معترف به داخل دول مجلس التعاون الخليجي من قبل سلطة الجمارك ويجب أن تغطي كامل مدة فترة القبول المؤقت للمركبة.	
5. الطلاب الأجانب والحاصلون على المنح الدراسية (من غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي) المسجلين في الجامعات أو يجوز للمعاهد في الدولة تجديد الإدخال المؤقت لمركباتها طوال فترة مدة دراستهم أو منحتهم الدراسية، بشرط أن تكون السيارة مشمولة بتأمين دولي ساري المفعول دفتر	

شفرة	عنوان
030102	القبول المؤقت للمركبات السياحية الأجنبية
6. يجب اتباع الإجراءات التالية عند دخول المركبة بموجب الجمارك الدولية: بطاقة العبور: أ. سجل رقم تصريح الإدخال المؤقت وتاريخ إصداره والمدة الممنوحة له على دفتر. ب. فصل الإيصال المقابل من الدفتر عند الدخول والخروج.	
7. تنتهي حالة الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية عند: خروجها من البلاد عبر أي مكتب جمركي في دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي، أو وضعها في منطقة حرة في أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي، أو استكمال إجراءات التخليص الجمركي المحلي ودفع الرسوم الجمركية والضرائب المطبقة، مع مراعاة موافقة من الجهة المختصة.	
• المستندات المطلوبة	
1. دفتر جمركي دولي صالح ومُعتمد.	
2. رخصة قيادة سارية المفعول.	
• إجراءات دخول وخروج المركبات السياحية الأجنبية	
1. يجب على سائق المركبة تقديم دفتر دولي ساري المفعول ومُعتمد إلى هيئة الجمارك.	
2. تقوم مصلحة الجمارك بختم وفصل القسيمة ذات الصلة من المستند المعتمد. دفتر دولي.	
3. عند الدخول، تقوم مصلحة الجمارك بإدخال جميع البيانات ذات الصلة من الدفتر المعتمد في نظام جمركي آلي وإصدار تصريح دخول مؤقت للمركبة. هذا التصريح يجب أن يتضمن معلومات كاملة عن السيارة (رقم السيارة، رقم الهيكل، رقم المحرك، الصنع واللون) بالإضافة إلى التفاصيل الشخصية للطرف ذي الصلة (الاسم والجنسية و -رقم جواز السفر). يجب إغلاق السجلات عند الخروج.	
4. يجب أن تخضع المركبة للفحص والتفتيش وفقاً لمعايير المخاطر.	
5. تقوم مصلحة الجمارك بإصدار تصاريح الدخول والخروج والإفراج عن المركبة.	
6. يجب تقديم إثبات تسجيل الطالب أو المنحة الدراسية عند الاقتضاء.	

شفرة	عنوان
302	البضائع أثناء النقل
مع مراعاة أحكام اتفاقيات النقل الدولي	
• الشروط والمتطلبات الخاصة بوسائل النقل المستخدمة في عمليات النقل:	
1. يجب أن تكون المركبة مرخصة رسمياً مع شهادة تسجيل مركبة سارية المفعول ويجب أن تتوافق مع للمواصفات الموصوفة لها.	
2. يجب أن تكون أختام الجمارك وأختام الرصاص قابلة للتثبيت بسهولة وفعالية.	
3. يجب أن يكون هناك حاجز بين كابينة السائق وحجرة الشحن لضمان الأمان تطبيق الأغلفة والأغطية، وفقاً لإجراءات النقل.	
4. يجب أن يكون من المستحيل إزالة أو إدخال البضائع من/إلى الجزء المختوم من السيارة دون علامات واضحة على التلاعب أو عدم كسر الختم.	
5. يجب ألا تحتوي السيارة على حجلات مخفية يمكن إخفاء البضائع فيها.	
6. يجب تثبيت أرضية حجرة الشحن والألواح الجانبية بشكل آمن على إطار السيارة لا يمكن تفكيكها إلا من الداخل؛ ويجب أن تكون الألواح مزودة بحلقات معدنية ملحومة.	
7. يجب تغطية وحدات النقل المفتوحة بأغطية قماشية محكمة، وتثبيتها بالحبال وتحيط بها سلك خارجي يسمح بوضع أختام جمركية بطريقة تمنع العبث بها الشحنة.	
▪ متطلبات الأغطية (الأغطية) على وحدات النقل	
1. يجب أن يكون القماش المشمع سليماً (غير ممزق)، ومصنوعاً من قماش قوي، أو معززاً بالبلاستيك/المطاط. قماش، ويتكون من قطعة واحدة.	
2. يجب أن يغطي القماش المشمع الشحنة بالكامل ويغطي جوانب الشحنة مقصورة.	
3. يجب أن تكون أجهزة حلقات معدنية مثبتة داخل القماش، ومتباعدة بالتساوي حول محيطها، لضمان عدم تسرب البضائع أو إزالتها.	
▪ متطلبات حبال تثبيت الختم (أختام الرصاص)	
1. يجب أن يكون السلك مصنوعاً من قطعة واحدة وينتهي بمكونات معدنية في كلا الطرفين. يجب أن تكون المكونات المعدنية مجوفة للسماح بإدخال ختم الجمارك.	

شفرة	عنوان
302	البضائع أثناء النقل
	2. يجب أن يكون طول الحبل (حبل الختم) كافياً للسماح بجمع كلا الطرفين معاً بعد المرور عبر حلقات الغطاء وجميع حلقات الحاوية.
	3. يجب تأمينه بطريقة تمنع الوصول إلى أي جزء من حجرة الشحن أو محتوياتها. المحتويات دون قطعها أو إتلافها.
	الشروط المطلوبة في أختام الجمارك وأختام الرصاص:
	1. يجب أن تكون مصنوعة من مادة معدنية أو بلاستيكية قوية تقاوم الكسر أو التلف بسبب العوامل الطبيعية عناصر.
	2. يجب أن يكون شكلها وحجمها مناسبين للتعريف البصري بسهولة.
	3. يجب أن يكون من الصعب تزويره أو تزويره.
	4. يجب أن يحمل كلمة "الجمارك" واسم الدولة.
	5. يجب أن تحمل أرقاماً تسلسلية.
	6. يجب أن يكون مصمماً للاستخدام مرة واحدة فقط.
	الشروط المطلوبة في حجرات الشحن أو الحاويات:
	1. يجب تثبيت جميع الأجزاء (الجدران، الأغشية، السقف، الأعمدة، الحواجز) بطريقة تمنع إزالتها. أو استبداله من الخارج دون ترك علامات عبث مرئية.
	2. يجب تصميم الأبواب وأنظمة القفل للسماح بسهولة وضع الأختام الجمركية أو الرصاص الأختام.
	3. يجب تركيب آلية القفل بطريقة تمنع إزالتها أو استبدالها. الخارج.
	4. يجب تصميم الباب بحيث لا يمكن فتحه دون كسر الأختام.
	5. يجب تصميم فتحات التهوية بحيث لا يمكن فتحها من الخارج ولا السماح بإزالة البضائع من خلالها.
	متطلبات
	1. بوليصة الشحن (بحري/جوي).
	2. بيان الشحنة (البري).

شفرة	عنوان
302	البضائع أثناء النقل
3. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على خطوط منتظمة أو لا يوجد بها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
4. الفاتورة عند الطلب.	
• إجراءات	
1. يقوم وكيل الشحن أو الوسيط الجمركي المعتمد بإعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً الإقرار، بما في ذلك تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة إلى الجمارك سلطة.	
2. يجب تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي مقبول لدى الجمارك، أو ضمان من جهة معتمدة من الدولة، بالإضافة إلى سداد الرسوم الأخرى المطبقة.	
3. تخضع البضائع للفحص والتفتيش بناءً على معايير المخاطر. ويجب أن يكون الختم يتم التقديم وطباعة الإقرار الجمركي وفقاً لنظام التخليص الآلي المستخدم من قبل سلطة الجمارك.	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0303	التخزين في المستودعات الجمركية
• <u>لوائح المستودعات الجمركية</u>	
1. يجب أن يكون المستودع موجوداً داخل المنطقة الجمركية أو خارجها وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الإدارات/السلطات الجمركية.	
2. يجب أن يكون المستودع معيّناً رسمياً كمستودع جمركي، ويجب أن يكون لدى مجلس التعاون الخليجي ويجب إخطار الدول الأعضاء وفقاً لذلك.	
3. يجوز تخزين البضائع في المستودعات الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب.	
4. يجوز بقاء البضائع في المخازن الجمركية لمدة يحددها المدير العام؛ وتصبح الرسوم الجمركية والضرائب مستحقة بعد انتهاء هذه الفترة.	
5. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب التصاريح والموافقات من الجهات المختصة البضائع المحظورة عند الضرورة.	
6. تخزين البضائع المحظورة أو غير المطابقة، كما هو محدد في القوانين واللوائح الوطنية، هو غير مسموح به.	
7. يُسمح بنقل البضائع بين المستودعات الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي. بموجب الإقرار الجمركي الموحد، مصحوباً بالفاتورة الأصلية أو الإلكترونية التي توضح بلد المنشأ، بعد الحصول على موافقة المستودع المستقبل. يجب أن يكون هذا مدعومة بإيداع نقدي أو ضمان بنكي أو ضمان مستندي يعادل الجمارك الرسوم والضرائب المستحقة، بشرط ألا تتجاوز فترة التخزين الإجمالية تلك المحددة في الفقرة (4).	
8. يجوز إدخال البضائع الوطنية أو الأجنبية من السوق المحلية إلى المستودع الجمركي، تخضع لإجراءات وقيود التصدير.	
• <u>المستندات المطلوب إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد سواء ورقياً أو تنسيق إلكتروني</u>	
1. فاتورة مفصلة.	
2. شهادة المنشأ الأصلية، إذا تم طلبها.	
• <u>متطلبات</u>	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية، إذا تم الطلب.	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية.	

شفرة	عنوان
0303	التخزين في المستودعات الجمركية
3. بيان البضائع المستوردة براً.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو لا يوجد بها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء التحميل.	
5. قائمة التعبئة للشحنات التي تحتوي على عناصر متعددة، والتي يجب أن تتضمن النظام المنسق (HS) الكود الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة، إذا طلب ذلك.	
• إجراءات	
1. يجب أن يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد ووكلائه. الممثل أو المخلص الجمركي المعتمد.	
2. يجب إرفاق جميع المستندات المطلوبة، ويجب دفع أي رسوم أخرى مستحقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص بناءً على معايير المخاطر، يتم طباعة البيان الجمركي وفق نظام التخليص الآلي المعتمدة من قبل الجمارك.	
4. ويصدر أمر الإفراج من نقطة الدخول الأولى، ويجب أن تكون البضائع تم إيداعها في مستودع الجمارك.	

شفرة	عنوان
0304	التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية
• لوائح المناطق الحرة والأسواق الحرة	
1. يجب أن يتم تحديد المناطق والأسواق الحرة من قبل السلطات المختصة، ويجب على الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ويجب إخطار الدول وفقاً لذلك.	
2. يجوز تخزين البضائع في المناطق الحرة والأسواق الحرة دون دفع رسوم جمركية أو الضرائب.	
3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل الدولة إلى المناطق الحرة والمناطق الحرة الأسواق، شريطة أن تكون خاضعة لقيود التصدير وإجراءات الجمارك المعمول بها التصدير.	
4. تعامل البضائع المخزنة في المناطق الحرة والأسواق الحرة أو الخارجة منها أو إليها معاملة البضائع الأجنبية.	
5. لا يجوز تخزين البضائع المحظورة أو غير المطابقة للقوانين والأنظمة الوطنية.	
6. يمنع منعاً باتاً إدخال البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة: أ. المواد القابلة للاشتعال، باستثناء الوقود. ب. المواد المشعة. ج. الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات من أي نوع. د. البضائع التي تنتهك الأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية أو التجارية أو الصناعية أو الأدبية أو الفنية. هـ. حقوق الملكية. و. المخدرات بأنواعها ومشتقاتها. ز. البضائع الواردة من الدول الخاضعة للمقاطعة الاقتصادية. ح. البضائع المحظور دخولها إلى الاتحاد الجمركي أو بلد المقصد النهائي أو بلد العبور.	
7. لا يجوز نقل أو تحريك البضائع المعلن عنها في البيان الجمركي الموحد أو البضائع -إدخال البضائع إلى المناطق الحرة والأسواق الحرة على أنها واردات دون موافقة المدير العام.	
8. لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق الحرة والأسواق الحرة لأية قيود زمنية أثناء إقامتها.	
9. يجوز جلب البضائع الوطنية أو الأجنبية من السوق المحلية إلى المناطق الحرة والمناطق الحرة الأسواق، شريطة أن تتوافق مع إجراءات وقيود التصدير المعمول بها.	
• المستندات المطلوب إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد سواء ورقياً أو إلكترونياً	
1. شهادة المنشأ الأصلية، إذا تم طلبها.	

شفرة	عنوان
0304	التخزين في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية
2. شهادة المنشأ الأصلية، إذا تم طلبها.	
• متطلبات	
1. أمر التسليم للاستيراد الجوي أو البحري (إذا تم الطلب).	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان البضائع المستوردة براً.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل وفق جداول زمنية منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة التعبئة للعناصر المتعددة، والتي يجب أن تتضمن رمز النظام المنسق (HS) و -الكود الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة (عند الطلب).	
6. في حالة تخزين البضائع الوطنية أو الأجنبية القادمة من داخل الدولة (السلع المحلية) (السوق)، لا تنطبق المتطلبات من 1 إلى 4.	
• إجراءات	
1. يجب أن يقدم الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة ومالكها. الممثل أو الوسيط الجمركي المعتمد، بما في ذلك تقديم جميع المستندات المطلوبة إلى سلطة الجمارك.	
2. دفع الرسوم الأخرى المطبقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص وفقاً لمعايير المخاطرة، وتخضع الجمارك يجب أن يتم طباعة الإقرار وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المعتمد لدى الجمارك.	
4. إصدار تصريح خروج من نقطة الدخول الأولى ووضع البضائع في المناطق الحرة أو الأسواق الحرة.	

شفرة	عنوان
0305	الاستيراد بغرض إعادة التصدير (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية - مجاني) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
• أنظمة	
1. يشترط إثبات النشاط التجاري للمستورد للحصول على رمز جمركي.	
2. حيازة التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة للأنشطة المقيدة بضائع.	
3. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
4. يجب على مالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد الاحتفاظ بما يلي: السجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام الإجراءات الجمركية وتقديمها إلى الجمارك عند الطلب.	
5. يجوز لمالك البضاعة أو ممثله أو المخلص الجمركي المعتمد تقديم المستندات والمعلومات الجمركية إلكترونياً، شريطة أن تكون المستندات الأصلية يتم الاحتفاظ بها وتقديمها إلى السلطات الجمركية عند الطلب.	
6. يجب أن تكون جميع المستندات الجمركية المقدمة إلى الجمارك أصلية. نسخ من الفواتير. يجوز قبولها مقابل ضمانات نقدية أو بنكية أو تعهدات مستندية لتقديمها الأصول في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ الضمان المقدم مع الجمارك تصريح.	
7. يجب على وكلاء الشحن (البحري/الجوي) تقديم بيان الشحنة إلى سلطات الجمارك إما على شكل ورق أو بالصيغة الإلكترونية، وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المعمول به في مكتب الجمارك. اكتمال الإجراءات الجمركية.	
8. يجب على الناقل أو الوسيط الجمركي المعتمد تقديم بيان الشحنة وتسجيلها. وسائل النقل هي المعلومات التي تقدمها السلطات الجمركية للسلع المنقولة براً أو عن طريق السفن الخشبية أو السفن المماثلة التي لا تعمل وفق جداول زمنية منتظمة، وذلك من أجل إكمال الإجراءات الجمركية.	
9. ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي يعادل قيمة الرسوم الجمركية المستحقة. يجب توفيرها، ويجب دفع الرسوم الأخرى مقدماً وفقاً للتخليص الإلكتروني. النظام المطبق في كل مكتب جمركي.	

شفرة	عنوان
0305	الاستيراد بغرض إعادة التصدير (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية - مجاني) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
	10. يُسمح بالتخليص الجمركي المسبق، وفقاً لنظام التخليص المطبق في كل مكتب الجمارك.
	11. يتم فرض التعريفة الجمركية المطبقة على البضائع المعرضة للتلف بناءً على الحالة والقيمة في وقت تسجيل الإقرار الجمركي.
	12. يحظر استيراد البضائع بغرض إعادة التصدير إذا كانت هذه البضائع محظورة أو في انتهاك للقوانين الوطنية أو اللوائح المحلية أو مزيفة أو احتيالية أو غير متوافقة مع المواصفات المعتمدة، أو تنتهك حقوق الملكية الفكرية.
	13. شهادات المطابقة من بلد المنشأ أو التقارير المخبرية من الجهات العامة أو الخاصة وقديلم إجراء فحوصات في مختبرات معتمدة من الجهات المختصة، مع إمكانية أخذ عينات عشوائية. العينات على أساس معايير المخاطرة.
	14. لا يجوز أن تتجاوز مدة استيراد البضائع المخصصة لإعادة التصدير ستة أشهر (180 يوماً).
	15. مع عدم الإخلال بالفقرة (19) من هذه اللائحة، يحظر استعمال أو التخلص من: البضائع المستوردة بموجب حالة إعادة التصدير.
	16. يجوز للسلطة الجمركية اتخاذ الإجراءات اللازمة واعتماد الأساليب المناسبة (على سبيل المثال، الصور، والرموز الشريطية الإلكترونية، وأخذ العينات، وختم العينات، وما إلى ذلك) لضمان القدرة على المطابقة البضائع في وقت إعادة التصدير.
	17. يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بغرض إعادة التصدير إلى خارج دول مجلس التعاون الخليجي، أو إيداعها في الموانئ الحرة. المناطق أو المستودعات الجمركية أو المستودعات الجمركية.
	18. يجوز تقسيم البضائع المستوردة لإعادة التصدير عبر إعلانات إعادة التصدير المتعددة، أو يجوز تقسيم جزء منها سيتم إطلاقه للاستهلاك المحلي.
	19. يتم الإفراج عن الضمانات المصرفية جزئياً أو كلياً عند وضع جزء من البضائع أو كلها في الاستهلاك المحلي، والتخلص منها، أو عند انتهاء فترة الستة أشهر (180 يوماً)، بشرط سداد الرسوم الجمركية المستحقة.
	20. يجوز للسلطة الجمركية خصم جزء أو كل الضمانات النقدية عند وضع جزء أو كل الضمانات النقدية. البضائع إلى الاستهلاك المحلي، والتخلص منها، أو عند انتهاء مهلة الستة أشهر (180- فترة) (يوم) كسداد للرسوم الجمركية المستحقة.

شفرة	عنوان
0305	الاستيراد بغرض إعادة التصدير (جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات نقل سريع - مكاتب بريدية - مجاني) المناطق - الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية - المستودعات الجمركية
21. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد، سواء ورقياً أو تنسيق إلكتروني	
1. فاتورة مفصلة.	
2. شهادة المنشأ الأصلية (عند الطلب).	
متطلبات	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية (حسب الطلب).	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية.	
3. بيان البضائع المستوردة براً.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء، شريطة أن يتم اعتماده من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة التعبئة للعناصر المتعددة، والتي يجب أن تتضمن رمز النظام المنسق (HS) و الكود الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة (عند الطلب).	
إجراءات	
1. يجب أن يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو ممثله أو المخلص الجمركي المرخص له، بما في ذلك تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة إلى سلطة الجمارك.	
2. يجب تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو مستندي مقبول لدى الجمارك، أو ضمان من جهة معتمدة من الحكومة يعادل الرسوم الجمركية على البضائع، بالإضافة إلى دفع الرسوم الأخرى المطبقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص والتحقق وفقاً للمخاطر. معايير التقييم. ثم يتم طباعة الإقرار الجمركي بناءً على النظام الإلكتروني نظام التخليص الذي تستخدمه هيئة الجمارك.	
4. يجب إصدار تصريح الخروج والإفراج عن البضائع.	

شفرة	عنوان
04	استرداد الرسوم الجمركية على البضائع المعاد تصديرها
• أنظمة	
1. يجب أن يكون المصدر (المعيد للتصدير) هو المستورد الأصلي للسلع الأجنبية، أو أي شخص يمكنه إثبات الملكية لإدارة الجمارك.	
2. يجب إعادة تصدير البضائع الأجنبية خلال سنة واحدة (365 يوماً) من تاريخ سداد الرسوم الجمركية. يتم دفعها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول مجلس التعاون الخليجي.	
3. يجب تقديم طلب استرداد الرسوم الجمركية خلال ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ من إعادة التصدير.	
4. يجب أن تكون البضائع الأجنبية المعاد تصديرها والتي يتم المطالبة باسترداد أموالها ناتجة عن شحنة واحدة إلى السماح بالتعرف والمطابقة مع مستندات الاستيراد. إعادة تصدير الشحنة في عدة يجوز تقسيم الأجزاء بشرط أن يفي كل جزء بجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من اللائحة التنفيذية. أنظمة.	
5. لا ينطبق طلب استرداد الرسوم الجمركية إلا على البضائع الأجنبية التي لم يتم استخدامها. محلياً وتكون في نفس الحالة التي كانت عليها عندما تم استيرادها في الأصل.	
6. يقتصر المبلغ المسترد على الرسوم الجمركية الفعلية المدفوعة على البضائع الأجنبية عند الاستيراد.	
7. تتم معالجة استرداد الرسوم الجمركية بعد إعادة تصدير البضائع والتحقق من جميع مستندات إعادة التصدير اللازمة.	
8. لا يجوز أن تقل قيمة البضائع الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الرسوم الجمركية عنها عن 20,000 ريال سعودي أو ما يعادله بالعملات الخليجية الأخرى.	
9. يجب أن تتطابق مستندات وبيانات إعادة التصدير مع مستندات إعلان الاستيراد الخاصة بالبضاعة المعاد تصديرها. بضائع.	
10. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• المستندات المطلوبة (ورقية أو إلكترونية)	
1. نسخة من بيان الاستيراد الذي تم بموجبه استيراد البضائع في البداية.	
2. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من موظف الجمارك المختص عند الخروج مركز جمركي يؤكد خروج البضائع من دول مجلس التعاون الخليجي.	

شفرة	عنوان
04	استرداد الرسوم الجمركية على البضائع المعاد تصديرها
• إجراءات:	
1. تقديم طلب استرداد الرسوم الجمركية إلى سلطة الجمارك في نقطة الدخول الأولى.	
2. تقديم دليل على سداد الرسوم الجمركية على البضائع الأجنبية.	
3. يتم استرداد الرسوم الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات المطلوبة.	

شفرة	عنوان
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)
▪ الفئة المستهدفة لهذا الإعفاء: 1. السفارات والقنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون الخليجي (بشروط المعاملة بالمثل). 2. المنظمات الدولية والأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون الخليجي. 3. رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون الخليجي (مع مراعاة المعاملة بالمثل).	
• شروط الإعفاء الدبلوماسي: 1. لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة لأغراض أخرى غير تلك التي صُممت من أجلها. معفاة أو منقولة دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع الرسوم المطبقة الرسوم الجمركية. 2. لا تستحق الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد في البضائع المعفاة بعد ثلاث سنوات. (1095 يوماً) من تاريخ الإفراج من قبل الجمارك، مع مراعاة المعاملة بالمثل. 3. لا يجوز التخلص من المركبات المعفاة قبل مرور ثلاث سنوات (1095 يوماً) من تاريخ الإعفاء عند نقطة الدخول الأولى، باستثناء الحالات التالية: أ. انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي في الدولة. ب. تعرض المركبة لحادث مروري بعد الإعفاء يجعلها غير صالحة للاستخدام. استخدام الدبلوماسي، بناءً على توصية مشتركة من إدارة المرور والجمارك سلطة. ج. يتم بيع السيارة من قبل عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر مؤهل أيضاً للإعفاء. 4. يبدأ الحق في الإعفاء من تاريخ تولي الشخص المؤهل مهامه رسمياً في وظيفته. وظيفة في البلد المضيف. 5. يجوز للهيئة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية. 6. يجب الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة للسلع المحظورة.	
• المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد (مادياً أو إلكترونياً) (إلكترونياً): 1. نموذج الإعفاء الدبلوماسي الصادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.	

شفرة	عنوان
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)
2. فاتورة مفصلة	
• <u>متطلبات</u>	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية عند الطلب.	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية.	
3. بيان البضائع المستوردة براً.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على خطوط منتظمة أو لا يوجد بها وكيل شحن في الميناء، بشرط أن يتم اعتمادها من قبل سلطة الجمارك في ميناء الشحن.	
5. قائمة التعبئة للسلع المستعملة أو الخطرة، عند الطلب.	
• <u>إجراءات</u>	
1. يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو ممثله أو وكيل جمركي معتمد، بما في ذلك تقديم جميع المستندات والمتطلبات إلى هيئة الجمارك.	
2. دفع الرسوم الأخرى المطبقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص وفقاً للبروتوكولات الدبلوماسية، يتم طباعة الإقرار الجمركي وفق نظام التخليص الإلكتروني المستخدم لدى مصلحة الجمارك.	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0502	الإعفاءات العسكرية
المستفيدون المستهدفون من هذا الإعفاء:	
1. القوات المسلحة لدول مجلس التعاون الخليجي. 2. قوى الأمن الداخلي بكافة قطاعاتها في دول مجلس التعاون الخليجي.	
أنظمة	
1. العناصر التالية معفاة: الذخيرة والأسلحة والمعدات العسكرية والنقل العسكري المركبات وقطع الغيار العسكرية وأية مواد أخرى تقررها السلطة المختصة في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.	
2. في حالة الرغبة في بيع المواد المعفاة، يجب على الجهة المعنية تقديم طلب إلى على هيئة الجمارك الحصول على موافقة البيع بعد إجراء التفتيش اللازم و دفع الرسوم الجمركية المستحقة.	
3. في حالة الاستيراد غير المباشر (عبر وسطاء) للقوات المسلحة أو الأمن الداخلي القوات، يجب على المورد: أ. تقديم كتاب رسمي من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة مخصصة لهم، وذلك للإفراج عن الشحنة مقابل ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية صالحة لمدة ثلاثة أشهر (90 يوماً). ب. تقديم نسخة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة، موضحاً فيه الإعفاء من الرسوم الجمركية. ج. سيتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو البنكية بعد استكمال الإجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوماً).	
4. يجوز للهيئة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
المستندات المطلوب إرفاقها مع الإقرار الجمركي الموحد (ورقياً أو إلكترونياً) (إلكترونياً)	
1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي في أي من دول مجلس التعاون الخليجي يفيد بأن الشحنة مخصصة لاستخدامهم.	
2. فاتورة مفصلة.	
3. شهادة المنشأ (عند الطلب).	
متطلبات	

شفرة	عنوان
0502	الإعفاءات العسكرية
1.أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية عند الطلب.	
2.بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية.	
3.بيان البضائع المستوردة برياً.	
4.بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو بدون وكيل شحن في الميناء بشرط أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• إجراءات	
1.تتم معالجة الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة ووكيلها. الممثل أو الوسيط الجمركي المعتمد، بما في ذلك جميع المستندات والمعلومات المطلوبة لهيئة الجمارك.	
2.دفع أي رسوم أخرى مطبقة.	
3.تخضع البضائع للتفتيش والفحص والتحقق بناءً على معايير المخاطر، و يتم طباعة الإقرار الجمركي وفق نظام التخليص الإلكتروني المعتمد لدى الجمارك سلطة.	
4.إصدار أمر الإفراج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0503	الإعفاء الصناعي
• الفئة المستهدفة	
المشاريع المرخصة بموجب قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية أنظمة.	
• أنظمة	
1. يجب أن يكون لدى المنشأة الصناعية ترخيص صناعي ساري المفعول صادر من الجهة المختصة.	
2. يجب على مالك المنشأة الصناعية المستفيدة من الإعفاء الجمركي أن يحتفظ بسجل تجاري ساري المفعول. سجل التسجيل حسب النموذجين (ج) و (د) وفقاً للوائح المنظمة للصناعة المدخلات في مجلس التعاون الخليجي.	
3. ينطبق الإعفاء على الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد شبه المصنعة، و مواد التعبئة والتغليف المطلوبة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال مدة المنشأة عملية.	
4. لا يجوز للمنشأة الصناعية استخدام الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام المعفاة، المواد شبه المصنعة، أو مواد التعبئة والتغليف لأغراض أخرى غير تلك التي تم تصنيعها من أجلها تمنح الإعفاء. للسلطات الجمركية الحق في إجراء تحقق لاحق. إذا لا يمكن استخدام المواد للغرض المعفى المقصود، يجب على المنشأة التقدم بطلب إلى إدارة الجمارك للموافقة ودفع الرسوم الجمركية المستحقة.	
5. يجب على المنشأة الصناعية المرخصة استيراد الكميات وفقاً للإنتاج المرخص له. القدرة (الحصص).	
6. تُعفى فقط الكميات المحددة في قرار الإعفاء الصناعي. أي فائض الكميات تخضع للرسوم الجمركية.	
7. يجوز تغطية الرسوم الجمركية بالتأمين حتى صدور قرار الإعفاء الصناعي، وذلك على النحو التالي: فترة ستة أشهر (180 يوماً)، قابلة للتمديد لفترة إضافية لا تتجاوز إجمالي شهر واحد سنة (365 يوماً) من تاريخ الإقرار الجمركي، بناءً على توصية من السلطة المختصة أو حسب إجراءات كل بلد.	

شفرة	عنوان
0503	الإعفاء الصناعي
8. قد يتم أيضاً تغطية الرسوم الجمركية بالتأمين حتى يتم الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب)، لمدة ثلاثة أشهر (90 يوماً)، قابلة للتمديد لفترات مماثلة بحد أقصى سنة واحدة (365 يوماً) من تاريخ الإقرار الجمركي.	
9. يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• المستندات المطلوب إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد (مادياً أو إلكترونياً) (إلكترونياً):	
1. شهادة إعفاء جمركي لواردات المنشأة الصناعية إلى نقطة الدخول الأولى، صادرة عن الجهة المختصة في دولة مجلس التعاون الخليجي الوجهة (النموذج ب).	
2. فاتورة مفصلة.	
3. شهادة المنشأ (إذا تم طلبها).	
• متطلبات:	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية (إذا تم الطلب).	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية.	
3. بيان البضائع المستوردة براً.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء- يجب اعتماده من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة التعبئة (إذا تم الطلب).	
• إجراءات:	
1. يجب أن يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة و/أو وكيلها. الممثل أو الوسيط الجمركي المعتمد، بما في ذلك جميع المستندات والمعلومات المطلوبة للجمارك.	
2. دفع أي رسوم أخرى مطبقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والتحقق بناءً على معايير تقييم المخاطر، و يتم طباعة الإقرار الجمركي وفقاً لنظام التخليص الجمركي المستخدم من قبل سلطة الجمارك.	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء المتعلقات الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة
• <u>أنظمة</u>	
1. يسري الإعفاء على المواطنين المقيمين خارج دول مجلس التعاون الخليجي وعلى الأجانب عند وصولهم الأول. الإقامة في دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي.	
2. يجب استخدام المتعلقات الشخصية والأدوات المنزلية، ذات الطبيعة الشخصية، وفي غير كميات تجارية. يجب استيرادها من بلد الإقامة.	
3. يجب على الأجانب تقديم إثبات الوصول للعمل أو الإقامة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي مدة لا تقل عن 365 يوماً كشرط لإعفاء السلع المنزلية المستعملة.	
4. لا يشمل هذا الحكم الإعفاءات الخاصة بوسائل النقل من أي نوع أو البضائع من أي نوع. طبيعة خاصة.	
5. تخضع المتعلقات الشخصية والأدوات المنزلية لأحكام الحظر والتقييد. المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والتشريعات الوطنية ذات الصلة.	
6. يجوز للهيئة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• <u>المستندات المطلوب إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد سواء ورقياً أو تنسيق إلكتروني</u>	
1. نسخة من بيانات الهوية الوطنية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة	
2. قائمة التعبئة التفصيلية للأغراض المنزلية المستعملة	
3. الفاتورة التجارية للممتلكات الشخصية والأدوات المنزلية الجديدة	
• <u>متطلبات</u>	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية (عند الطلب)	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية	
3. بيان البضائع للواردات البرية	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو التي لا تحتوي على بيانات شحن وكيل في الميناء، بشرط أن يتم اعتماده من قبل سلطة الجمارك في ميناء الشحن	

شفرة	عنوان
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء المتعلقات الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة
• إجراءات	
1. يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو ممثله، أو وكيل الجمارك المعتمد، بما في ذلك تقديم كافة المستندات والمعلومات المطلوبة إلى سلطة الجمارك.	
2. دفع الرسوم الأخرى المطبقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص وفقاً لمعايير تقييم المخاطر، و يتم طباعة الإقرار الجمركي بناءً على نظام التخليص الإلكتروني المتبع من قبل الجمارك سلطة.	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
050402	إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا التي يصطحبها المسافرون
• لوائح الإعفاء	
1. يجب ألا تتجاوز قيمة الأمتعة الشخصية والهدايا التي يرافقها المسافر 3000 ريال سعودي. الريال أو ما يعادله من عملات دول مجلس التعاون الخليجي.	
2. يجب أن تكون المتعلقات والهدايا ذات طبيعة شخصية وبكميات غير تجارية.	
3. يجب ألا يكون المسافر زائراً متكرراً لسلطات الجمارك، أو تاجراً محترفاً، أو عضواً في النقل.	
4. لا يجوز أن يتجاوز عدد السجائر المعفاة 200 سيجارة.	
5. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا التي يرافقها المسافر للرسوم الجمركية وفقاً لـ جداول التعريفات الجمركية إذا لم تكن مطابقة لأنظمة الإعفاء.	
6. تخضع الممتلكات والهدايا لأحكام الحظر والتقييد المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، استناداً إلى القوائم الموحدة أو الفردية للسلع الممنوعة والمقيدة السلع المتفق عليها داخل المجلس.	
7. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• المستندات المطلوبة	
نسخة أو بيانات بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة.	
• إجراءات	
1. يجب على المسافر تقديم إقرار إلكتروني أو التوجه إلى مسارات الإقرار للكشف عن أي المتعلقات الشخصية واستكمال نموذج الإقرار الجمركي إذا لزم الأمر.	
2. تخضع البضائع للفحص والتفتيش وفقاً لمعايير تقييم المخاطر. يتم طباعة الإقرار الجمركي المبسط (التخليص الفوري) وفقاً للنظام الإلكتروني نظام التخليص الذي تستخدمه هيئة الجمارك.	
3. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0505	إعفاء اللوازم للمنظمات الخيرية - البضائع المستوردة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة - مواد الإغاثة والعينات التجارية
• لائحة إعفاء اللوازم للجمعيات الخيرية المعتمدة	
1. يجب أن تكون المنظمة الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة المختصة سلطة حكومية في دول مجلس التعاون الخليجي. يجب أن يكون غرضها تقديم الخدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو غيرها من المجالات الخيرية دون قصد توليد الربح.	
2. يجب أن تكون البضائع المستوردة ذات طبيعة تتوافق مع أهداف المنظمة و الأنشطة التي تقوم بها وفقا لنظامها الأساسي.	
3. يجب أن تكون كمية وحجم المواد المستوردة متوافقة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن المنظمة الخيرية للقيام بأنشطتها الخيرية.	
4. يجب استيراد المواد واللوازم مباشرة باسم المنظمة الخيرية.	
5. لا يجوز للمنظمة التصرف في المواد والإمدادات المعفاة لأغراض أخرى غير تلك التي مُنحت الإعفاء من أجلها. ستحاسب إدارة المنظمة -مساءلة الجهة الجمركية في حالة وجود أي مخالفة.	
6. إذا رغبت المنظمة في بيع سلع مستعملة أو مستهلكة كانت معفاة سابقاً من الرسوم الجمركية، ويجب عليها تقديم طلب إلى هيئة الجمارك للحصول على موافقة البيع، بعد إجراء المعاينة اللازمة وتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة.	
7. يجب على السلطة الحكومية المختصة مخاطبة سلطة الجمارك على أساس كل حالة على حدة طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد والإمدادات الواردة إلى الجمعية الخيرية منظمة.	
8. يجب أن تكون المنظمة الخيرية مسجلة رسمياً لدى الجهة المختصة في دول مجلس التعاون الخليجي. ويجب أن تعمل في مجال العمل الإنساني أو الاجتماعي أو الثقافي أو العلمي أو الديني أو غيره من المجالات غير الربحية. المجالات الخيرية.	
9. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الفئة المستهدفة وأنظمة إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة	
1. الجهات الحكومية المسؤولة عن رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.	
2. الجمعيات المرخصة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، لأغراض تتعلق بالجمعية فقط.	

شفرة	عنوان
0505	إعفاء اللوازم للمنظمات الخيرية - البضائع المستوردة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة - مواد الإغاثة والعينات التجارية
3. حاملي بطاقات هوية ذوي الاحتياجات الخاصة، للاستخدام الشخصي، وحسب نوع الإعاقه. لا يجوز بيع المركبات المستوردة ضمن هذه الفئة قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستيراد. في حال البيع قبل ذلك، تحصيل الرسوم الجمركية المطبقة بناءً على حالة المركبة.	
• <u>لائحة إعفاء المواد الإغاثية</u>	
1. يجب أن تكون المواد المستوردة مناسبة بطبيعتها لأغراض الإغاثة.	
2. يجب أن تتوافق كمية المواد والإمدادات مع الاحتياجات الفعلية لأعمال الإغاثة.	
3. لا يجوز بيع مواد الإغاثة المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية دون استشارة الجمارك أولاً. السلطة والحصول على موافقة البيع بعد إجراء التفتيش اللازم و تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة.	
• <u>المستندات المطلوب إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد، سواء في نسخة ورقية أو إلكترونية</u>	
1. خطاب إعفاء صادر من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي من دول مجلس التعاون الخليجي. دولة.	
2. فاتورة مفصلة.	
3. شهادة المنشأ (عند الطلب).	
• <u>متطلبات</u>	
1. أمر التسليم للواردات الجوية أو البحرية، إذا تم الطلب.	
2. بوليصة الشحن للواردات الجوية أو البحرية.	
3. بيان البضائع المستوردة براً.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء، شريطة أن يتم اعتماده من قبل سلطة الجمارك في ميناء الشحن.	
5. قائمة التعبئة للعناصر المتعددة، إذا تم الطلب.	
• <u>إجراءات</u>	

شفرة	عنوان
0505	إعفاء اللوازم للمنظمات الخيرية - البضائع المستوردة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة - مواد الإغاثة والعينات التجارية
1. يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو ممثله، أو وكيل الجمارك المعتمد، بما في ذلك تقديم جميع المستندات المطلوبة إلى سلطة الجمارك.	
2. دفع الرسوم الأخرى المطبقة.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص بناءً على معايير المخاطرة، والجمارك يتم طباعة الإقرار وفق نظام التخليص الآلي المعتمد لدى الجمارك سلطة.	
4. إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
• أنظمة	
1. البضائع ذات المنشأ الوطني التي يتم إعادة استيرادها والتي تم تصديرها سابقاً معفاة من الرسوم الجمركية، بشرط أن تكون البضائع المعاد استيرادها هي نفس البضائع التي تم استيرادها. تم تصديرها، مدعومة بإعلانات التصدير التي تؤكد مصدرها ومواصفاتها، والعلامات المميزة.	
2. قد تكون السلع الأجنبية التي يتم إعادة استيرادها والتي تم إعادة تصديرها سابقاً معفاة أيضاً من الرسوم الجمركية، وفقاً للشروط التالية: أ. يجب إعادة استيراد البضائع خلال سنة واحدة (365 يوماً) من تاريخ إعادة التصدير. ب. يجب أن تكون الرسوم الجمركية قد سُدَّت عند استيرادها الأصلي. ج. لا يجوز استرداد أي رسوم جمركية عند إعادة التصدير. د. يجب أن تكون البضائع قد أُعيد تصديرها بموجب إعلانات إعادة التصدير/التصدير التي تثبت المنشأ والمواصفات والعلامات المميزة، ويجب أن تتطابق البضائع المعاد استيرادها في الأصل والمواصفات والميزات المميزة. هـ. يجب إرجاع البضائع بنفس الحالة التي أُعيد تصديرها بها.	
3. يجوز إعفاء البضائع المصدرة مؤقتاً خارج دول مجلس التعاون الخليجي من الرسوم الجمركية، بشرط استوفى شروط التصدير المؤقتة في الحالات التالية: أ. الآلات والمعدات الثقيلة المستخدمة في تنفيذ المشاريع أو الاختبارات العملية/العلمية المتعلقة بهذه المشاريع. ب. البضائع الأجنبية المصدرة بغرض استكمال التصنيع. ج. البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً للاستخدام في الملاعب والمسارح والمعارض والفعاليات المماثلة. د. الآلات والمعدات والأجهزة المصدرة للإصلاح. هـ. الحاويات ومواد التعبئة والتغليف المصدرة لإعادة التعبئة. و. الماشية المصدرة للرعي. ز. عينات تجارية للعرض. ح. أي حالات أخرى مبررة حسب الضرورة.	
4. البضائع التي خضعت لتعديلات تجعلها غير قابلة للتحديد ستخضع للرسوم الجمركية الواجبات.	

شفرة	عنوان
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
5. سيتم تحصيل الرسوم الجمركية على القيمة المضافة نتيجة لاستكمال التصنيع أو بصلح.	
6. وسائل النقل المرخصة والمسجلة في دول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك السفن السياحية والقوارب الترفيهية، اليخوت والقوارب الترفيهية التي تم تصديرها سابقاً معفاة من الرسوم الجمركية بموجب الشروط التالية: أ. يجب تسجيل وسائل النقل هذه لدى الجهات المختصة في دول مجلس التعاون الخليجي. في وقت الخروج والعودة. ب. يجب أن تكون الرسوم الجمركية قد سُدَّت عند استيرادها لأول مرة. ج. ألا تكون قد استردَّت أي رسوم جمركية عند خروجها أو إعادة تصديرها. د. تحصيل الرسوم الجمركية على أي زيادة في القيمة تترتب على هذه الوسائل. ينقل. هـ. في حالة إلغاء لوحات هذه الوسائل من قبل الجهة المختصة و -يتم إعادة استيرادها خلال سنة واحدة (365 يوماً) من تاريخ إعلان إعادة التصدير، وتطبق الشروط (ب)، (ج)، و(د). و. وسائل النقل التي ألغيت لوحاتها من قبل الجهة المختصة وأُعيد ترخيصها. يجب أن تخضع البضائع المستوردة بعد مرور أكثر من عام (365 يوماً) من تاريخ إعادة التصدير للضريبة الكاملة الرسوم الجمركية ولن تكون معفاة.	
7. لا يتم إعفاء البضائع المعاد استيرادها والتي تم تصديرها سابقاً بموجب حالة التصدير المؤقتة من الرسوم الجمركية إذا تجاوزت فترة التصدير المؤقتة المسموح بها؛ ويتم خصم الرسوم تم جمعها وفقاً لذلك.	
8. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد (ورقي أو (التنسيق الإلكتروني)	
1. نسخة من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والمستندات المؤيدة له.	
2. فاتورة تبين قيمة أي زيادة في البضاعة أو وسيلة النقل.	

شفرة	عنوان
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
3. نسخة من إثبات تسجيل الملكية من السلطة المختصة في الدولة العضو وسائل النقل.	
• متطلبات	
1. تصريح التسليم للاستيراد الجوي أو البحري عند الطلب.	
2. بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (بيان الشحنة) للاستيراد البري.	
4. بيان الشحنة للسفن التي لا تعمل على طرق منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء، شريطة أن يتم اعتمادها من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• إجراءات	
1. يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة ووكيلها. الممثل أو الوسيط الجمركي المعتمد، بما في ذلك تقديم جميع المستندات المطلوبة المستندات والمعلومات إلى سلطات الجمارك.	
2. في حالة وسائل النقل المسجلة في الدولة والداخلية إليها أو الخارجة منها إذا تم نقلها بوسيلة نقل أخرى، فيجب إعداد إقرار جمركي لها، ويتم تسجيل حركتهم في سجل دخول وخروج حركة النقل. النظام. ويجب أن تكون هذه الحركة مرتبطة بالبيان الجمركي.	
3. بالنسبة لوسائل النقل المسجلة في الدولة والتي تدخل أو تخرج بموجب سلطتها الخاصة، لا يشترط أي إعلان جمركي.	
4. تدفع جميع الرسوم الأخرى المطبقة. تُفرض الرسوم الجمركية على قيمة أي الإضافات أو التعديلات التي تجرى على البضائع أو وسائل النقل، وفقاً للقواعد الموحدة التعريفية الجمركية، باستثناء ما تم إعفاؤه بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة. دول مجلس التعاون الخليجي، أو الاتفاقية الاقتصادية الخليجية النافذة، أو أي اتفاقية دولية أخرى ذات صلة في إطار مجلس التعاون الخليجي.	
5. تخضع البضائع للتفتيش والفحص بناءً على معايير تقييم المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي وفق نظام التخليص الآلي تطبيقها السلطات الجمركية.	
6. يجب إصدار تصريح الخروج وتخليص البضائع.	

شفرة	عنوان
06	الإقرار / الإفصاح عن العملة والأدوات المالية القابلة للتداول، المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة
• أنظمة	
1. يجب على جميع المسافرين القادمين إلى أو المغادرين من أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي الإعلان، إما على شكل ورقي أو إلكترونيًا، أي عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى نقود والتي يمتلكونها والتي تتجاوز الحد المسموح به	
2. يجب على جميع الشركات والبنوك وشركات الصرافة وشركات نقل الأموال اتباع إجراءات الإعلان عن العملات، والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى نقود، بغض النظر عن قيمة النقود المستوردة أو المصدرة أو حاملها الآلات الموسيقية	
3. الحد الأدنى للإعلان، سواء في شكل ورقي أو إلكتروني، عن العملات وحاملها يجب أن تكون الأدوات المالية القابلة للتداول أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة على النحو المتفق عليه من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي	
4. يجب أيضاً تقديم الإعلان، سواء في شكل ورقي أو إلكتروني، بالنسبة للعملات وحاملها الأدوات المالية القابلة للتداول، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة المستوردة أو العابرة عبر الشحنات أو الطرود البريدية التي تنقلها شركات مرخصة نيابة عن الشركات أو فرادى	
5. يجب على الشركات المرخصة الالتزام بإجراءات التخليص الجمركي بالإضافة إلى إجراءات الإقرار، سواء كانت ورقية أو إلكترونية	
6. لا يجوز للمنظمات الخيرية استيراد أو تصدير العملات أو الأوراق المالية القابلة للتداول لحاملها الأدوات المالية ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة في دول مجلس التعاون الخليجي دولة عضو	
7. يجوز للهيئة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• إجراءات	
1. يجب على المسافرين القادم أو المغادر أن يصرح لسلطات الجمارك عن أي عملات أو أموال لحاملها الأدوات المالية القابلة للتداول، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة التي بحوزتهم	

شفرة	عنوان
06	الإقرار / الإفصاح عن العملة والأدوات المالية القابلة للتداول، المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة
2. يقوم موظف الجمارك، بناءً على معايير المخاطر، بالتحقق من العملات المعلنه والأوراق المالية القابلة للتداول لحاملها الأدوات المالية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة مقابل المعلومات المقدمة، أدخل إدخال التفاصيل إلى النظام الإلكتروني، وختم نموذج الإقرار بالختم الجمركي، وتقديم نسخة للمسافر، والسماح له بالدخول إلى البلاد أو الخروج منها.	
3. يجب على الشركات ملء نموذج الإقرار بالعملات والأوراق المالية القابلة للتداول لحاملها الأدوات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بالإضافة إلى الامتثال للتخليص الجمركي إجراءات	
4. يجب على إدارات الجمارك إحالة معلومات الإقرار إلى الجهة المختصة	

شفرة	عنوان
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
• <u>أنظمة</u>	
1. بالنسبة للواردات الشخصية، يجب على الفرد تقديم بطاقة هوية وطنية أو جواز سفر أو تأشيرة إقامة لاستكمال إجراءات الجمارك	
2. يُمنع منعاً باتاً استيراد السلع والمواد المحظورة سواء كانت محظورة محلياً أو دولياً أو بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية سارية المفعول	
3. يجب تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للسلع المحظورة	
4. يجوز للسلطة الجمركية طلب الوثائق الرسمية المتعلقة بالشحنة أو الطرود في حالة الاشتباه	
5. أي طرد يتم استلامه عبر الخدمة البريدية بوزن يتجاوز 50 كيلوغراماً سيتم معالجته بموجب نظام التخليص الجمركي التجاري	
6. يجب إصدار بيان جمركي موحد لجميع الطرود في الحالات التالية: أ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى ب. البضائع المحظورة ج. البضائع ذات الطبيعة الخاصة د. الواردات الخاضعة لترتيبات التعليق	
7. يتم قبول نماذج الإقرار البريدي CN23/CN22 كإقرارات جمركية للبريد العادي، و تخضع الطرود للتفتيش بناءً على معايير المخاطر المطبقة من قبل هيئة الجمارك في الحالات التالية: أ. الطرود التي لا يزيد وزنها عن 30 كيلوغراماً ب. الطرود التي تبلغ قيمتها 1000 ريال سعودي أو أقل، أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى ج. الطرود التي تحتوي على بطاقات بريدية، ومراسلات شخصية، ومنشورات برايل، وأوراق مطبوعة غير خاضع للرسوم الجمركية	
8. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير أو المستندات الأجنبية إلى عربي	
• <u>المستندات المطلوبة (ورقية أو إلكترونية)</u>	
1. الفاتورة في حالة تطبيق اللائحة رقم (6)	
2. نماذج الإقرار البريدي CN23 / CN22 أو ما يعادلها	
• <u>متطلبات</u>	
إشعار بريدي للطرود البريدية	

شفرة	عنوان
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
• إجراءات	
1. يتم إعداد الإقرار الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو ممثله أو أحد المخلصين الجمركيين المعتمدين، بما في ذلك تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة إلى هيئة الجمارك.	
2. تخضع الإرساليات البريدية للرسوم الجمركية على البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية الموحدة، باستثناء تلك المعفاة بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، أو الاتفاقية الاقتصادية النافذة لمجلس التعاون الخليجي، أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار مجلس التعاون الخليجي.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص وفقاً لمعايير المخاطر. يطبع البيان الجمركي وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المستخدم من قبل مصلحة الجمارك، وتُفْرَج الشحنات/الطرود وفقاً لذلك.	

شفرة	عنوان
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
• أنظمة 1. يمكن نقل الشحنات/الطرود بين دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق شركات البريد السريع دون التخليص الجمركي، وذلك باتباع إجراءات العبور الخاصة بهذه الشحنات والطرود، بشرط أن: أ. شركة البريد السريع أو فرعها أو شركة البريد السريع المستقبلية مرخصة من قبل الجهات المختصة في دول مجلس التعاون الخليجي، وأن يكون الترخيص ساري المفعول. ب. يجب أن يكون موقع الشركة المستقبلية للشحنات/الطرود خاضعاً للجمارك. تحت إشراف الجمارك في دول مجلس التعاون الخليجي. وإلا، فإن البضائع المنقولة يجب تفريغها / تسليمها لدى الجمارك في دولة مجلس التعاون الخليجي ج. يجب أن تكون الشحنة الواردة ذات طبيعة شخصية وبكمية غير تجارية، ويجب أن يكون حجمها لايجوز أن تتجاوز القيمة 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى د. ألا يكون المستورد تاجراً محترفاً هـ. يجب تقديم التصاريح اللازمة من الجهات المختصة للسلع المحظورة. و. يجب ألا تحتوي الشحنة الواردة على بضائع محظورة محلياً أو دولياً. ج. لا ينطبق الإعفاء على التبغ ومشتقاته أو السلع ذات الطبيعة الخاصة. ح. يجب أن تكون هذه الشحنات/الطرود موجهة في الأصل إلى شركة/شركات ضمن دول مجلس التعاون الخليجي أ. يجب ألا يتجاوز وزن الشحنة/الطرود 50 كجم ج. يجب تقديم ودیعة نقدية أو ضمان بنكي عام لضمان الشحنة/الطرود يصلون إلى وجهتهم النهائية	

شفرة	عنوان
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
2. لا تخضع الشحنات/الطرود لنظام وإجراءات النقل ويجب تخليصها من خلال الجمارك ويجب إعداد إقرار جمركي موحد في ميناء الدخول الأول في الحالات التالية: أ. البضائع/الشحنات/الطرود التي يتجاوز وزن الحزمة البريدية فيها 50 كجم ب. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى ج. البضائع المحظورة د. البضائع ذات الطبيعة الخاصة	
3. يجوز لشركات البريد السريع القيام بالتخليص الجمركي للبضائع المنقولة من قبلها، بشرط أن تستوفي متطلبات التخليص الجمركي لدى إدارة الجمارك في كل منها دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي، أو تفويض وسيط جمركي مرخص وفقاً للأنظمة المعمول بها في القوة في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي	
4. يجب على شركات البريد السريع اتباع جميع إجراءات التخليص كما هو موضح في هذا الدليل -أنظمة جمركية مختلفة (الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والتخزين في المناطق الحرة والجمارك) المستودعات، وما إلى ذلك) في الحالات التي يرغب فيها المستورد في تخليص الشحنات / الطرود داخل دول مجلس التعاون الخليجي	
5. لا يجوز تفريغ أي بضائع أو نقلها من شاحنة إلى أخرى إلا بموجب الرقابة على الهيئة الجمركية ضمن الاختصاص الجغرافي لدول مجلس التعاون الخليجي	
6. يجب أن يتضمن طلب النقل المعلومات التالية: أ. رقم الشاحنة ب. أنواع البضائع/الإرساليات البريدية/الطرود ووزنها الإجمالي؛ إذا كانت البضائع مقيدة، يجب أن يتم وصفهم بدقة باسمهم الحقيقي ج. عدد الطرود والعناصر، ووصف تغليفها، وعلاماتها، وأرقامها د. اسم المرسل والمرسل إليه هـ. الموانئ/المطارات التي تم شحن البضائع منها	
7. تتحمل شركة البريد السريع أو وكيلها أو ممثلها المسؤولية عن أي نقص في عدد العناصر أو الطرود أو محتوياتها حتى يتم تسليم الشحنات / الطرود تم استلامها من قبل الشركة المرسله تحت إشراف جمركي من قبل السلطة الجمركية المختصة	
8. يجب تقديم بيان الشحنة إلى السلطات الجمركية فور وصولها. طائرة أو شاحنة	

شفرة	عنوان
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
9. يجب إعداد إعلان العبور للشحنات/الطرود المراد نقلها من مكان إلى آخر. من سلطة جمركية إلى أخرى أو إلى مستودع جمركي ضمن دول مجلس التعاون الخليجي	
10. يُمنع الناقلون/الشاحنات التابعة لشركات التوصيل المتجهة نحو الحدود البرية من تجاوز سلطة الجمارك	
11. يجوز تقديم بيان الشحنة وطلب العبور إلكترونياً إلى الجمارك سلطة	
12. يجب على شركات البريد السريع تقديم النسخة الأصلية المعتمدة من بيان الشحنة (الصادر (البيان) وإقرار العبور المعتمد من قبل السلطات الجمركية في بلد المقصد إلى سلطات الجمارك عند نقطة الدخول الأولى، لغرض تسوية السجلات و الضمانات	
13. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية	
14. يجب أن تتوافق الشاحنة مع المواصفات التالية: أ. يجب أن يكون هناك حاجز بين كابينة السائق وحجرة الشحن ب. يجب ألا يكون من الممكن إخراج أو إدخال البضائع إلى الحجرة المغلقة دون ترك علامات مرئية للتلاعب أو دون كسر الختم ج. يجب ألا تحتوي المركبة على حجرات مخفية يمكن إخفاء البضائع فيها. د. يجب تثبيت أرضية وجوانب حجرة الشحن على هيكل السيارة بطريقة طريقة تمنع الانفصال إلا من الداخل هـ. يجب وضع الشحنة داخل حاوية ذات باب واحد ومزودة بقفل. صالحة للختم الجمركي، ويجب تسجيل رقم الختم في الجمارك. تصريح	

شفرة	عنوان
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
15. يجب أن تفي أختام الجمارك بالشروط التالية: أ. يجب أن تكون مصنوعة من مادة معدنية أو بلاستيكية قوية تقاوم الكسر أو التلف بسبب للعناصر الطبيعية ب. يجب أن تكون ذات حجم وشكل يسمحان بسهولة الرؤية. ج. يجب أن يكون من الصعب تقليدها أو تزويرها د. يجب أن تحمل كلمة الجمارك واسم الدولة. هـ. يجب أن تحمل أرقاماً تسلسلية و. يجب أن يتم تصنيعها بطريقة تمنع إعادة الاستخدام.	
16. يجب أن تفي حاوية الشحن أو الحاوية بالشروط التالية: أ. يجب تصميم الأبواب وأنظمة القفل بحيث تسمح بسهولة وضع أختام الجمارك ب. يجب تركيب جهاز القفل بطريقة تمنع إزالته أو استبداله. الخارج ج. يجب أن يكون الباب مصمماً بحيث لا يمكن فتحه دون إزالة ختم الجمارك. د. يجب تصميم فتحات التهوية لمنع الوصول الخارجي ويجب ألا تسمح بدخول البضائع ليتم إزالتها من خلالها هـ. يجب أن تكون أختام الجمارك قابلة للتطبيق بسهولة وفعالية.	
• المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد (ورقي أو (تنسيق إلكتروني)	
بيان الشحنة الواردة	
• إجراءات	
1. تقوم شركة البريد السريع بتقديم بيان الوصول إلى السلطات الجمركية في المرة الأولى نقطة الدخول	
2. تقوم الشركة بفرز وتجميع الشحنات/الطرود المخصصة للنقل	
3. تقدم شركة البريد السريع إقرار عبور إلكتروني لكل بوليصة شحن جوي إلى سلطة الجمارك بالنسبة للشحنات / الطرود المراد نقلها حسب الوصول يظهر	

شفرة	عنوان
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
4. تقوم الشركة بتنظيم وربط بيان الشحنة الصادرة بالإقرار الجمركي الموحد كماتم الاتفاق عليه في إطار مجلس التعاون الخليجي	
5. تخضع الشحنات/الطرود للتفتيش بناءً على معايير المخاطر. موظف الجمارك التحقق من الشحنات / الطرود، وختم مركبة النقل، وتسجيل رقم ختم الجمارك على بيان الشحنة، ويصدر تصريح الخروج	
6. عند وصول الشاحنة إلى سلطة الجمارك في الوجهة أو المنطقة الجمركية، يتم إصدار تصريح يقوم الضابط بالتحقق من ختم الجمارك والطوابع ويصادق على بيان الشحنة	
7. لغرض تسوية السجلات والضمانات، يجب على شركات البريد السريع تقديم نسخة مصدقة من بيان الشحنة الصادرة، معتمدة من موظف الجمارك في الوجهة البلد، إلى سلطة الجمارك عند نقطة الدخول الأولى	

شفرة	عنوان
09	استرداد الودائع النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
• أنظمة	
1. يجوز استرداد الضمانات النقدية، ويمكن إصدار الضمانات المصرفية للبضائع المعلقة الرسوم الجمركية. الإجراءات الجمركية والضمانات المقدمة مع الوثائق أو أية حالات أخرى قابلة للتطبيق.	
2. يتم رد الضمان إلى نفس المستورد الذي تم استيراد البضاعة باسمه. أو إلى أي شخص آخر يستطيع إثبات أحقيته في الضمان لدى هيئة الجمارك.	
3. طلبات استرداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية المتعلقة بالرسوم الجمركية المعلقة يجب تقديم الإجراءات خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الإقرار الجمركي.	
4. لن يتم قبول الطلبات المقدمة بعد انتهاء فترات الضمان المحددة.	
5. يجوز قبول طلب تمديد الموعد النهائي لتقديم طلب استرداد المبلغ لمدة إضافية مدّة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، بشرط تقديم الطلب قبل الموعد النهائي. تنتهي فترة التسعين يوماً. يُسمح بتمديد واحد فقط.	
6. مطالبات استرداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة مع يجب تقديم المستندات المطلوبة لكل إجراء جمركي خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الإقرار الجمركي. هذه الفترة غير قابلة للتمديد.	
7. المطالبات باسترداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للمشاريع المؤقتة يجب تقديم إجراءات القبول بناءً على إحدى المستندات الداعمة التالية، ومن تاريخه:	
أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من قبل موظف الجمارك المختص في مكتب جمرك الخروج، لتأكيد خروج البضائع من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.	
ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من موظف الجمارك المختص، تأكيد دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة.	
ج. نسخة من بيان العبور إلى المناطق الحرة أو الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية أو المستودعات الجمركية.	
د. نسخة من بيان الاستيراد أو إثبات التخليص الجمركي للاستهلاك المحلي مع سداد الرسوم الجمركية المستحقة.	
هـ. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد.	
تأكيد دخول البضائع المعاد تصديرها.	

شفرة	عنوان
09	استرداد الودائع النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
8. المطالبات باسترداد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية بموجب اتفاقية العبور يجب تقديم الإجراء بناءً على تاريخ أحد المستندات الداعمة التالية: أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من قبل موظف الجمارك المختص في الخروج من مكتب الجمارك، والتأكد من خروج البضاعة من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي. ب. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من موظف الجمارك المختص، تأكيد دخول البضائع إلى المنطقة الحرة، مع نسخة من إعلان العبور إلى مستودع المنطقة الحرة (الوديعة). ج. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد. تأكيد دخول البضاعة.	
9. المطالبات باسترداد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية بموجب الإيداع في يجب تقديم إجراءات المناطق الحرة والأسواق الحرة بناءً على تاريخ أحد المستندات الداعمة التالية: أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من موظف الجمارك المختص، تأكيد دخول البضاعة إلى إحدى المناطق الحرة أو الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية. ب. صورة من إقرار الإيداع في المنطقة الحرة. ج. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد. تأكيد دخول البضاعة.	
10. المطالبات باسترداد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة بموجب يجب تقديم إجراءات التخزين الجمركي بناءً على تاريخ الإيداع الفعلي، و يجب أن يتضمن نسخة من إعلان التخزين الجمركي، مختومة وموقعة من قبل موظف جمركي مختص يؤكد دخول البضاعة إلى المستودع الجمركي.	

شفرة	عنوان
09	استرداد الودائع النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
11. المطالبات باسترداد الضمانات والإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة للمعاملات الأجنبية يجب أن يتم تصنيع المركبات السياحية غير المشمولة ببطاقة عبور جمركية دولية صالحة خلال فترة ثلاثة (3) أشهر (90 يوماً)، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 90 يوماً إضافية. يجب أن يكون الطلب يتم تقديمها بناءً على تاريخ أحد المستندات الداعمة التالية: أ. إثبات خروج المركبة من منفذ الخروج النهائي. ب. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد تأكيد دخول السيارة. ج. إقرار إيداع يثبت إيداع المركبة في المنطقة الحرة. د. نسخة من بيان الاستيراد أو إثبات التخليص الجمركي بموجب الاستهلاك المحلي إجراء.	
12. المطالبات باسترداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بموجب قانون الاستيراد يجب تقديم طلب إعادة التصدير بناءً على تاريخ أحد المستندات الداعمة التالية وثائق: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من قبل موظف الجمارك المختص في -الخروج من جمرك الجمارك، والتأكد من خروج البضاعة من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي. ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من موظف الجمارك المختص، تأكيد دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة. ج. نسخة من إقرار الإيداع في المناطق الحرة، أو الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية، أو المستودعات الجمركية، أو مستودعات جمركية. د. شهادة براءة ذمة مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد تؤكد إدخال البضائع المعاد تصديرها.	
13. يجب تقديم طلب استرداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية في حالة إعادة تصدير البضائع التي خضعت لقرار إعادة التصدير بعد رفضها طلب إتلاف. يجب تقديم المطالبة بناءً على تاريخ أحد الأمور التالية: المستندات الداعمة: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من قبل موظف الجمارك المختص في -الخروج من جمرك الجمارك، والتأكد من خروج البضاعة من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي. ب. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد تأكيد دخول البضائع المعاد تصديرها.	

شفرة	عنوان
09	استرداد الودائع النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
14. يجوز للسلطة الجمركية أن تطلب ترجمة الفواتير/المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• يجب تقديم المستندات التالية إما بصيغة ورقية أو إلكترونية:	
1. إجراءات القبول المؤقت: أ. نسخة من إعلان إعادة التصدير. ب. نسخة من إقرار الإيداع في المناطق الحرة، أو الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية، أو الأسواق المضمونة/الجمركية المستودعات. ج. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت تخليص البضائع للاستهلاك المحلي. وتم دفع الرسوم الجمركية.	
2. إجراءات العبور: أ. نسخة من إقرار العبور. ب. صورة من بيان الإيداع في المنطقة الحرة في حالة الإيداع في المناطق الحرة. ج. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد. تأكيد دخول البضاعة. د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت تخليص البضائع للاستهلاك المحلي. وتم دفع الرسوم الجمركية.	
3. إجراءات النقل عبر شركات النقل السريع: أ. صورة مصدقة من الإقرار الجمركي.	
4. إجراءات الإيداع في المناطق الحرة: أ. نسخة من بيان العبور في حالة العبور إلى المناطق الحرة. ب. نسخة من بيان العبور في حالة العبور خارج دول مجلس التعاون الخليجي. ج. صورة من إقرار الإيداع في المناطق الحرة والأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية. د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت أن البضائع قد تم تخليصها محلياً تم سداد الاستهلاك والرسوم الجمركية. هـ. شهادة براءة ذمة مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد. تأكيد دخول البضاعة.	

شفرة	عنوان
09	استرداد الودائع النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية
5. الإيداع في المستودعات الجمركية: أ. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى مستودعات جمركية أخرى ب. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى المناطق الحرة ج. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير خارج دول مجلس التعاون الخليجي د. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت تخليص البضائع للاستهلاك المحلي وأن الرسوم الجمركية قد تم دفعها هـ. شهادة براءة ذمة مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد تؤكد دخول البضائع	
6. الإعفاء الصناعي: أ. نموذج طلب إعفاء صناعي ب. قرار الإعفاء الصناعي	
7. الاستيراد لغرض إعادة التصدير أ. نسخة من إعلان إعادة التصدير ب. نسخة من إقرار الإيداع في المناطق الحرة، أو الأسواق المعفاة من الرسوم الجمركية، أو المستودعات الجمركية، أو مستودعات الجمارك ج. شهادة خلو طرف مصدقة من الجهات المختصة في بلد المقصد تؤكد دخول البضائع المعاد تصديرها	
• إجراءات	
1. تقديم طلب استرداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات البنكية للجمارك الإدارية أو نقطة الدخول الأولى	
2. تقديم المستندات المطلوبة حسب كل حالة أو إجراء معلق	
3. تتم معالجة استرداد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التحقق من جميع المستندات المطلوبة ومدى اتساق المعلومات المقدمة	

شفرة	عنوان
10	مستودعات جمركية خاصة
• التعاريف	
مستودع خاص: الموقع أو الهيكل الذي يتم فيه تخزين البضائع نيابة عن المستودع الخاص المالك تحت إشراف السلطة الجمركية المختصة، في حالة تعليق الرسوم الجمركية، في وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.	
مالك المستودع الخاص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يودع البضائع المملوكة له مقابل الضمانات والرسوم المطبقة، وتحت إشراف الجمارك المختصة. سلطة.	
الإدارة الجمركية المختصة: الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على القطاع الخاص المستودعات، والتي يحق لها القيام بإجراءات جمركية على البضائع المودعة في مثل هذه المستودعات. المستودعات.	
أمين المستودع: الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مالك المستودع الخاص لإدارة المستودعات التي تم اعتماد أسمائها رسمياً من قبل الجهة الجمركية المختصة.	
• شروط	
1. يجب أن يكون المستودع الخاص مغلقاً بالكامل بسياج من جميع الجهات ويجب أن يكون له سور خاص به. المداخل والبوابات الرئيسية تحت إشراف الجمارك	
2. يجب أن يتضمن المستودع الخاص مساحات ومرافق كافية لإجراء الإجراءات الجمركية.	
3. يجب أن يفي المستودع الخاص بالشروط الأمنية المطلوبة	
4. يجب أن يكون المستودع الخاص مجهزاً بجميع الخدمات والمعدات والسلامة العامة متطلبات	
5. لتخزين البضائع ذات الطبيعة الخاصة، يجب أن يكون المستودع مجهزاً بشكل خاص وفقاً لـ لطبيعة ومتطلبات تخزين هذه السلع (على سبيل المثال، أنظمة التبريد للسلع القابلة للتلف أغراض)	
6. يتم تعيين الجهة الجمركية المختصة التي ستشرف على المستودع.	
7. بناءً على طلب صاحب المستودع وبشرط موافقة الجمارك، يجوز أن يكون المستودع تم توسيعها أو تعديلها، سواء بالإضافة أو الإزالة، شريطة أن يتم الالتزام بجميع اللوائح التنظيمية ذات الصلة تم استيفاء المتطلبات كما هو محدد أعلاه	

شفرة	عنوان
10	مستودعات جمركية خاصة
	8. قبل البدء بالعمليات، يجب على مالك المستودع الخاص تقديم ضمان نقدي أو ضمان بنكي لتغطية الرسوم الجمركية، وأي رسوم أو رسوم خدمات مطبقة، والعقوبات، إذا ترتبت عليها أي رسوم، على البضائع المخزنة في المستودع. ويجوز لإدارة الجمارك تحديد قيمة الضمان بناءً على قيمة البضاعة المودعة في المستودع.
	9. البضائع المحظورة للتخزين في المستودعات الخاصة أ. البضائع المحظورة وفقاً للقوائم الصادرة ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر وما شابهها ما لم يكن المستودع مرخصاً من قبل السلطات المختصة ج. المواد المشعة د. البضائع المحظورة دولياً أو محلياً، أو الخاضعة للمعاهدات الدولية المعمول بها، أو المحلية اللوائج، والسلع المقلدة أو الاحتمالية، والسلع التي لا تفي بالوصفات المعتمدة، أو التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية هـ. جميع أنواع المخدرات و. البضائع الواردة من الدول الخاضعة للعقوبات الاقتصادية أو الحظر ز. البضائع السائبة ما لم يكن المستودع مجهزاً خصيصاً لمثل هذا التخزين ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية أنا. أية بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام.
	10. يجوز بقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية لمدة يحددها المدير. عامة. يجب دفع الرسوم الجمركية عند انتهاء تلك الفترة.
	11. يجوز نقل البضائع بين المستودعات الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي بموجب اتفاقية استيراد. إقرار للإيداع في المستودع الجمركي. الإفراج عن البضائع من المستودع هو أن يتم تنفيذها وفقاً للوضع الجمركي الذي ستخضع له البضائع، و مصحوبة بجميع الوثائق ذات الصلة، بعد الحصول على موافقة المستودع المستلم. أ يجب تقديم ضمان نقدي أو ضمان بنكي يعادل الرسوم الجمركية المستحقة.
	12. يجوز لإدارة الجمركية المختصة معاينة البضائع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.
	13. تخضع البضائع المسحوبة من المستودع والمنقولة إلى أي من دول مجلس التعاون الخليجي لـ التخليص الجمركي لدى الجهة الجمركية المختصة، وتتم جميع الرسوم الجمركية المستحقة. تم جمعها. يجب تطبيق جميع الإجراءات واللوائح المعمول بها في ذلك البلد وفقاً لـ مبدأ نقطة الدخول الأولى.

شفرة	عنوان
10	مستودعات جمركية خاصة
	14. إذا وجد أي تناقض عند دخول البضائع إلى المستودع بين البضائع الفعلية والإقرار الجمركي أو المستندات المرفقة به، ويتم إعداد محضر بالمخالفة. تم توقيعه من قبل مالك المستودع الخاص، أو ممثله المفوض، أو المرخص له المخلص الجمركي، برفقة موظف الجمارك المختص، ويرسل التقرير إلى المدير من الجهة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الحالة. 15. يحق لموظفي الجمارك المختصة دخول المستودعات الخاصة لـ القيام بالمهام الموكلة إليهم. كما يجوز لهم أن يطلبوا من مالك المستودع الخاص نقله أو إعادة ترتيب البضائع داخل المستودع عندما يعتبر ذلك ضروريا. 16. يُسمح بالتخليص الجمركي للبضائع المخزنة في المستودعات الخاصة بموجب القرارات الجمركية ولجميع الإجراءات الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و التعليمات ذات الصلة. 17. يجوز تقسيم المواد المستوردة بشرط ألا يؤدي هذا التقسيم إلى خسارة في الرسوم الجمركية. ربح. 18. يجوز لمالك المستودع الخاص أو ممثله القانوني، بعد موافقة الجهة المختصة، مدير السلطة الجمركية المختصة، ترتيب أو فرز أو تعبئة أو تنفيذ أي إجراءات ضرورية الإجراءات اللازمة لحفظ البضائع أو تحضيرها للبيع، بشرط ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى خسارة في عائدات الجمارك. 19. لا يجوز تخزين أي بضائع غير تلك المملوكة لمالك المستودع الخاص في المستودع. 20. إذا لم يتم سحب البضائع المخزنة في المستودع خلال الفترة المحددة، تطبق أحكام ويطبق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتعليمات الصادرة بموجبه. 21. البضائع التي يتنازل عنها مالكيها طواعية من خلال بيان مكتوب وبعد الموافقة تباع البضائع الواردة من مصلحة الجمارك بالمزاد العلني وفقاً لقانون الجمارك الموحد. لدول مجلس التعاون الخليجي والتعليمات المعمول بها. 22. يجب على صاحب المستودع الخاص تقديم تقرير عن البضائع التي تجاوزت الحد المسموح به. فترة التخزين المسموح بها. 23. يجوز لمالك المستودع الخاص أو ممثله القانوني دخول المستودع الخاص. -تفتيش بضائعهم، بشرط أن يتم ذلك بحضور موظف جمركي مختص. 24. يحق لصاحب المستودع الخاص أخذ عينات من البضائع عند الضرورة، مع مراعاة ما يلي: موافقة وتحت إشراف مصلحة الجمارك، ويجب تخليص هذه العينات وفقاً لإجراءات الجمارك المعمول بها.

شفرة	عنوان
10	مستودعات جمركية خاصة
	25. إذا حدث أي ضرر للبضائع بسبب الإهمال أو الخطأ بعد دخولها إلى المستودع من قبل المالك أو ممثله القانوني، تستحق الرسوم الجمركية على أساس قيمة البضائع. البضائع من تاريخ الإدخال. ويتم التعامل مع البضائع بعد ذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد. 26. مع عدم الإخلال بأحكام التهريب الجمركي، إذا فقدت البضائع من المستودع لمدة لأي سبب من الأسباب، يجب على مالك المستودع الخاص دفع جميع الرسوم الجمركية والرسوم والتكاليف المستحقة، الخدمات والغرامات وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 27. يجوز للمدير العام أو الجهة المرخصة تعليق أو إلغاء أو تجديد ترخيص المستودع المعتمد مسبقاً، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد مجلس التعاون الخليجي 28. إذا تعرضت البضائع للتلف أو التدهور، فيحق للمالك أو ممثله أو الجمارك المختصة يجوز للسماح أن يطلب من الجمارك استكمال إجراءات التخليص بناءً على قيمة البضائع بحالتها وقت تسجيل الإقرار الجمركي، وفقاً للمادة (18) من قانون الجمارك الموحد، ويتم تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن الجهة الجمركية المختصة، ومتخصص التقييم الجمركي، والمستثمر أو مالك البضائع لتسجيل الحادث، وتحديد نسبة الضرر، وتقييم البضائع. إذا تم تقديم الإقرار الجمركي بالفعل، وسيتم استكمال الإجراءات وفقاً لذلك. المعلومات المعلنة. وهذا ينطبق سواء كانت البضائع في ساحة الجمارك أو المستودع أو أي مكان آخر تحت إشراف الجمارك. 29. يجب على مالك المستودع الخاص دفع رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية كما يلي: تحدد إدارة الجمارك. 30. يجب على مالك المستودع الخاص تقديم بيان يؤكد أن البضائع قد تم تخزينها. تم إيداعها في المستودع. 31. يجب على مالك المستودع الخاص الاحتفاظ بالسجلات، إما في شكل ورقي أو إلكتروني، تحتوي على جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالبضائع المودعة والمزالة، في طبقاً للإقرارات الجمركية، والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات.
	المستندات المطلوبة
	1. موافقة الوزير أو الجهة المختصة على إنشاء المستودع
	2. التراخيص اللازمة لإنشاء المستودع من الجهات المختصة
	3. وثيقة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة تغطي جميع المخاطر

شفرة	عنوان
10	مستودعات جمركية خاصة
4. أي تراخيص أخرى مطلوبة من قبل الإدارة	
• <u>إجراءات</u>	
1. تقديم طلب إلى إدارة الجمارك متضمناً جميع الوثائق والمستندات اللازمة لإنشاء مستودع جمركي خاص	
2. دفع رسوم الخدمة المقررة والضمانات المطلوبة حسب ما تحدده الجمارك. الإدارة بعد الحصول على الموافقات اللازمة	
3. تقوم الإدارة بإصدار ترخيص المستودع الجمركي الخاص.	

شفرة	عنوان
11	مستودعات الجمارك العامة
• التعاريف	
المستودع العام: منشأة أو مبنى يتم فيه إيداع البضائع نيابة عن أطراف ثالثة (مستوردين)، تحت إشراف السلطة الجمركية المختصة، في وضع معلق ضريبياً وفقاً لـ أحكام قانون الجمارك الموحد، مقابل رسوم الخدمات المقررة التي يتم تحصيلها من المستثمر. كيان.	
الكيان المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن إيداع البضائع المملوكة للمستوردين و ضمان سلامتهم مقابل رسوم خدمات محددة، تحت إشراف الجمارك المختصة. سلطة.	
الجهة الجمركية المختصة: مكتب الجمارك المسؤول عن الرقابة والإشراف على القطاع العام المستودعات والموافقة على استكمال الإجراءات الجمركية للبضائع المخزنة في تلك المستودعات. المستودعات.	
أمين المستودع: الفرد (الأفراد) المعين من قبل الكيان المستثمر لإدارة الجمارك العامة مستودع مسجل رسمياً لدى الجهة الجمركية المختصة.	
• متطلبات	
1. يجب أن يكون المستودع الجمركي العام مغلقاً بالكامل بجدار محيطي وأن يكون له حراسة مخصصة. المداخل والمخارج الرئيسية تحت إشراف كل من هيئة الجمارك والهيئة الاستثمارية كيان.	
2. يجب أن يكون المستودع مزوداً بالمساحة والمرافق الكافية لإتمام الإجراءات الجمركية.	
3. يجب أن يتوافق المستودع مع جميع متطلبات الأمن اللازمة.	
4. يجب أن يكون المستودع مجهزاً بالكامل بجميع الخدمات ومعدات السلامة والسلامة العامة. متطلبات.	
5. إذا كان طلب الجهة المستثمرة يتضمن تخزين بضائع ذات طبيعة خاصة، فيجب أن يكون المستودع مجهزة خصيصاً لمثل هذه البضائع وفقاً لطبيعتها ومتطلبات التخزين (على سبيل المثال، (المعدات المبردة للسلع القابلة للتلف، وما إلى ذلك).	
6. يجب تحديد الجهة الجمركية المختصة بالإشراف على المستودع.	

شفرة	عنوان
11	مستودعات الجمارك العامة
	7. يجوز توسيع المستودع بناء على طلب الجهة المستثمرة وموافقة الجمارك. أو تم تعديلها (سواء عن طريق إضافة أو إزالة الهياكل)، بشرط استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية لاحظ. 8. يجب على الكيان المستثمر، قبل بدء العمليات، توفير ودیعة نقدية أو ودیعة بنكية الضمان كضمان للرسوم الجمركية ورسوم الخدمة وأي عقوبات أو رسوم قد تُفرض على البضائع المخزنة في المستودع العام. ويجوز لإدارة الجمارك تحديد قيمة الوديعة النقدية أو الضمان البنكي بناءً على قيمة البضائع المخزنة في المستودع. 9. يجب على الكيان المستثمر توفير مساحة مكتبية مخصصة داخل مباني الهيئة العامة مستودع مفروش ومجهز بالكامل لاستخدامه من قبل موظفي الجمارك. 10. لا يجوز تخزين الفئات التالية من البضائع في المستودعات الجمركية العامة: أ. المواد المحظورة وفقاً للقوائم الرسمية الصادرة لهذا الغرض. ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة ما لم يكن المستودع مرخصاً بشكل صحيح من قبل الجهات المختصة. ج. المواد المشعة. د. البضائع المحظورة دولياً أو محلياً، والتي تخضع للمعاهدات الدولية أو المحلية اللوائح، أو السلع المقلدة أو الاحتيالية، أو تلك التي تنتهك المواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية. - هـ. المخدرات بأنواعها. و. البضائع الواردة من دولة خاضعة للمقاطعة الاقتصادية. ز. البضائع السائبة (بشكل سائب) ما لم يكن المستودع مجهزاً خصيصاً لمثل هذا التخزين. ح. البضائع التالفة أو منتهية الصلاحية أو الفاسدة. أ. أية بضائع أخرى تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام. 11. يجوز إبقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية العامة لمدة يحددها المدير. عامة. تصبح الرسوم الجمركية مستحقة الدفع عند انتهاء تلك الفترة. 12. يجوز نقل البضائع بين المستودعات الجمركية في دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق إقرار استيراد للإيداع. يجب أن يتم الإفراج عن البضائع من المستودع وفقاً مع الوضع الجمركي المخصص للبضائع، ويجب أن تكون مصحوبة بجميع المستندات ذات الصلة التوثيق. يتطلب هذا موافقة مسبقة من المستودع المستلم ويجب تأمينه عن طريق ودیعة نقدية أو ضمان بنكي يعادل الرسوم الجمركية المستحقة. 13. للجهة الجمركية المختصة الحق في فحص البضائع وفقاً للشروط والمواصفات. أحكام قانون الجمارك الموحد.

شفرة	عنوان
11	مستودعات الجمارك العامة
	14. في حالة وجود أي اختلاف أثناء إدخال البضائع إلى المستودع بين الحالة الفعلية للبضائع، والإقرار الجمركي، والمستندات المصاحبة، يجب إعداد تقرير المخالفة وتوقيعه من قبل ممثل الكيان المستثمر، مالك البضاعة أو ممثله المفوض، أو الوسيط الجمركي المعتمد من قبل المالك، وموظف الجمارك المختص. ويرفع التقرير إلى مدير الجمارك. إلى السلطة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب بناءً على الظروف الفعلية. 15. تظل ملكية البضائع المودعة للأشخاص الذين سجلت باسمهم. يتم إصدار القرارات الجمركية. 16. مع عدم الإخلال باللائحة 15 واللائحة 24، لا يجوز نقل ملكية البضائع المودعة أو يجوز نقل جزء منها من المالك الأصلي إلى طرف آخر، بشرط: أ. يتم الحصول على موافقة من الجهة المستثمرة ب. الحصول على موافقة الجهة الجمركية المختصة المشرفة على المستودع. ج. يتم تسجيل البضائع في السجلات باسم المالك الجديد، وتحمل جميع الالتزامات تنتقل الملكية المتعلقة بهم إلى المالك الجديد اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة د. يتم ضمان الامتثال للفقرة د من اللائحة رقم 10 17. يحق لموظفي الجمارك المختصة دخول المستودعات لـ أداء المهام الموكلة إليهم، كما يجوز لهم أيضاً طلب نقل أو إعادة ترتيب الكيان المستثمر البضائع داخل المستودع إذا لزم الأمر. 18. يجوز لأصحاب البضائع أو ممثليهم أو سماسرة الجمارك المعتمدين الدخول إلى الأماكن العامة المستودعات لفحص بضائعهم، بشرط أن يتم الفحص بحضور موظف جمركي مختص وممثل عن الجهة المستثمرة. 19. يجوز لأصحاب البضائع أو ممثليهم أو سماسرة الجمارك المعتمدين، عند الضرورة، أخذ عينات من بضائعهم بعد موافقة الجهة الجمركية المختصة وتحت إشرافها. إشراف الجهة المستثمرة، بشرط معالجة العينات وفقاً لذلك. مع الإجراءات الجمركية المعمول بها. 20. يجوز التخليص الجمركي للبضائع المودعة في المستودعات العامة عن طريق الجمارك الإقرارات، لجميع الإجراءات الجمركية، وفقاً لأحكام النظام الجمركي الموحد قانون الجمارك. 21. يجوز تجزئة السلع المستوردة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى أي خسارة في القيمة. إيرادات الجمارك.

شفرة	عنوان
11	مستودعات الجمارك العامة
	22. يجوز لأصحاب البضائع أو ممثليهم أو سماسرة الجمارك المعتمدين، بموافقة مدير الجمارك المختصة، إجراء العمليات اللازمة على بضائعهم، بما في ذلك الفرز والتصنيف والتعبئة أو أي إجراءات أخرى مطلوبة للحفاظ على البضائع أو إعدادها للبيع، بشرط ألا تؤدي هذه العمليات إلى خسارة جمركية. ربح. 23. إذا لم يتم سحب البضائع المودعة من المستودعات خلال المدة المحددة، وتسري أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والتعليمات الصادرة بشأنه. يتقدم. 24. يجب بيع البضائع التي يتخلّى عنها أصحابها طوعية من خلال إعلان مكتوب. فوراً عن طريق المزاد العلني وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتعليمات ذات الصلة. 25. ينطبق نفس الإجراء الموضح في اللائحة رقم 24 على البضائع المخزنة في المستودعات العامة. التي لا يمكن تحديد أصحابها أو أصلها، بما في ذلك النفايات ذات القيمة التجارية والتغليف البقايا بعد التحقق. 26. يجب على الكيان المستثمر تقديم كشف شهري بالبضائع التي انتهت مدة تخزينها. منتهية الصلاحية كما هو منصوص عليه في اللائحة رقم 11. 27. إذا تعرضت البضائع للتلف أو التدهور، فيحق للمالك أو ممثله أو الوكيل المعتمد يجوز للمخلص الجمركي أن يطلب من مصلحة الجمارك استكمال الإجراءات الجمركية بناء على قيمة البضاعة في حالتها الموجودة وقت تسجيل الإقرار الجمركي، وفقاً للمادة 18 من قانون الجمارك الموحد، يتم تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن السلطة الجمركية المختصة، ومتخصص في تقييم الجمارك، و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة لتسجيل الحادث وتحديد مدى الضرر، وتقييم قيمة البضائع. إذا تم تقديم إقرار جمركي مسبقاً، تستكمل الإجراءات الجمركية وفقاً للقيمة المصرح بها. يطبق هذا الإجراء سواء كانت البضاعة موجودة في ساحة الجمارك أو المستودعات أو أي مكان خاضع للجمارك الإشراف. 28. إذا تعرضت البضائع للتلف بسبب الإهمال أو الفشل من جانب الكيان المستثمر أو المالك بعد دخول البضاعة إلى المستودع تستحق الرسوم الجمركية على أساس قيمة البضاعة في تاريخ الدخول. 29. مع عدم الإخلال بأحكام التهريب الجمركي، إذا فقدت البضائع من المستودعات لأي سبب من الأسباب، ولهذا السبب، تكون الجهة المستثمرة ملزمة بسداد الرسوم الجمركية كاملة، وجميع التكاليف ذات الصلة، النفقات والخدمات والغرامات وفقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

شفرة	عنوان
11	مستودعات الجمارك العامة
	30. يجوز للمدير العام أو الجهة المختصة بترخيص المستودع أن توقفه، إلغاء أو إعادة إصدار تراخيص المستودعات المعتمدة سابقاً وفقاً لـ أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
	31. يجب على الكيان المستثمر دفع رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية وفقاً لما تحدده إدارة الجمارك.
	32. لا يجوز تسجيل الإفراج الجمركي إلا بعد تلقي إشعار من الجهة المستثمرة. الجهة التي تؤكد قبول إيداع البضائع. تسجيل إقرار الإيداع يعتبر بمثابة موافقة من إدارة الجمارك على إيداع البضاعة في المستودعات العامة. مستودع جمركي.
	33. يجب على الكيان المستثمر تقديم تأكيد بأن البضائع تم إيداعها في المستودع العام. مستودع جمركي.
	34. يتعين على الكيان المستثمر الاحتفاظ بالسجلات، إما في شكل ورقي أو إلكتروني، والتي تتضمن جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالبضائع المودعة والصادرة وفقاً لذلك مع الإقرارات الجمركية، والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات.
	المستندات المطلوبة
	1. موافقة إنشاء المستودع من الوزير أو الجهة المختصة
	2. التراخيص اللازمة لبناء المستودع من الجهات المختصة
	3. وثيقة تأمين تغطي المستودع والبضائع المخزنة ضد جميع المخاطر
	4. أية تراخيص أخرى تراها إدارة الجمارك ضرورية.
	إجراءات
	1. تقديم طلب إلى الإدارة يتضمن جميع المستندات المطلوبة لإنشاء مستودع جمركي عام
	2. دفع رسوم الخدمة المطبقة وتقديم الضمانات المطلوبة كما هو محدد من قبل إدارة الجمارك بعد الحصول على الموافقات اللازمة
	3. تصدر الإدارة ترخيص المستودع الجمركي العام

شفرة	عنوان
12	استيراد وتصدير الأسلحة والمواد عالية الخطورة ومصادرها المكافئات
• <u>أنظمة</u>	
1. المستوردون أو المصدرون للشحنات التي تحتوي على أسلحة أو مواد عالية الخطورة، مثل المتفجرات أو المواد الكيميائية الخطرة والعناصر المماثلة، يجب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة السلطات المختصة، بالإضافة إلى ترخيص نشاط صالح.	
2. لا يجوز نقل مثل هذه الشحنات دون مرافقة أمنية أو تتبع إلكتروني أو موافقة الجهات الأمنية سواء كان النقل محلياً أو للتصدير أو داخل البلاد عبور.	
3. إجراءات الإفراج عن المواد الخطرة المستوردة أو العابرة عند نقاط الدخول الجمركية يجب أن يتم إكمالها بالتنسيق مع ممثلي الجهات التنظيمية أو الأمنية ذات الصلة السلطات المختصة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي.	
4. البضائع المدرجة في المادة 80 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية. يحظر على اللوائح دخول المناطق والأسواق الحرة.	
5. شحنات الأسلحة والمواد عالية الخطورة مثل المتفجرات أو المواد الكيميائية الخطرة و يجب نقل العناصر المتشابهة بشكل منفصل باستخدام وسائل نقل مجهزة خصيصاً.	
• <u>المستندات المطلوبة إرفاقها بالإقرار الجمركي الموحد، سواء في نسخة ورقية أو إلكترونية</u>	
1. فاتورة مفصلة	
2. شهادة المنشأ (عند الطلب)	
• <u>متطلبات</u>	
1. تقديم التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة	
2. أمر التسليم للاستيراد الجوي أو البحري، عند الطلب	
3. بوليصة الشحن الجوي أو بوليصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري	
4. بيان استيراد الأراضي	

شفرة	عنوان
12	استيراد وتصدير الأسلحة والمواد عالية الخطورة ومصادرها المكافئات
5. بيان الشحنة للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لديها وكيل شحن في الميناء، شريطة أن يتم اعتماده من قبل السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
6. قائمة التعبئة للعناصر المتعددة (عندما يكون هناك عدة عناصر؛ يجب أن تتضمن النظام المنسق (رمز النظام المنسق) بالإضافة إلى الرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة، عند طلب.	
• إجراءات	
1. يجب على المستورد والمصدر ووكلائهم إنشاء إقرار جمركي إلكترونياً. الممثل أو المخلص الجمركي المرخص له.	
2. يجب تقديم جميع المستندات والمتطلبات والموافقات الأمنية والتصاريح مع الطلب لتسهيل دخول وخروج الشحنة من وإلى الجمارك.	
3. تخضع البضائع للتفتيش والفحص وفقاً لمعايير تعتمد على المخاطر، يتم طباعة الإقرار الجمركي وفقاً لنظام التخليص الإلكتروني المتبع في الجمارك مكتب.	
4. يجب استكمال إجراءات الإفراج عن شحنات المواد الخطرة بالتنسيق مع ممثلي السلطات التنظيمية ذات الصلة.	

شفرة	عنوان
13	إتلاف البضائع
•	- للمدير العام أو من ينوب عنه سلطة الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت التفتيش أو التحليل ضار أو غير متوافق مع المواصفات المعتمدة. هذا التدمير وتتم على نفقة المالك، بحضوره أو عن طريق ممثله. - إذا لزم الأمر، يجوز إعادة تصدير البضائع إلى بلد المنشأ. - وينطبق هذا أيضاً على الشحنات التي صدر حكم قضائي يقضي بإتلافها.
•	أنظمة
	1. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة للبضائع التي تم إثباتها بالتفتيش أو التحليل قد يكون ضاراً أو غير متوافق مع المواصفات المعتمدة.
	2. إذا تم رفض طلب الإتلاف، يكون الطرف المعني مسؤولاً عن إعادة تصدير المواد. بضائع.
	3. لا يجوز إتلاف البضائع التي صدر بشأنها أمر عدم إتلاف من قبل الجهة المختصة. السلطة المختصة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الطرف المعني أو ممثله إعادة تصدير بضائع.
	4. يتم فرض التعريفة الجمركية المطبقة على البضائع التالفة بناءً على قيمتها في ذلك الوقت. من تسجيل الإقرار الجمركي.
	5. يتحمل الطرف المعني كافة التكاليف المتعلقة بإتلاف البضائع أو إعادة تصديرها.
	6. يجب أن تتم عملية التدمير بحضور السلطات المختصة، ويجب إخطار الأطراف المعنية أو ممثليهم إذا لزم الأمر للحضور.
	7. تطبق أية متطلبات إضافية تفرضها الإدارة أو السلطات المختصة.
•	إجراءات
	1. يقدم الطرف المعني أو ممثله المفوض طلباً إلى الإدارة/الجمارك لتدمير البضائع.
	2. يجب إصدار إقرار جمركي أو تقرير إتلاف، بما في ذلك المستندات المطلوبة. بناءً على طلب مكتب الجمارك.
	3. يجب أن تخضع البضائع للتفتيش والفحص وفقاً للمعايير القائمة على المخاطر، و يتم طباعة البيان الجمركي باستخدام نظام التخليص الإلكتروني المعمول به في الجمارك مكتب.

شفرة	عنوان
13	إتلاف البضائع
4. في حالة إعادة التصدير، يجب اتباع الإجراءات الموضحة في علامة التبويب "0204" الخاصة بإعادة التصدير.	
5. في حالة إعادة التصدير، يجوز استرداد الرسوم الجمركية بموجب علامة التبويب "04"، ويجوز تقديم الضمانات. تم استرداد المبلغ بموجب علامة التبويب "09"، وفقاً للمتطلبات والشروط المذكورة في كل علامة تبويب بناءً على حالة محددة.	
6. إصدار تصريح خروج للبضائع.	